

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

## مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

> العدد الثالث والأربعون أبريل ٢٠٢٤م

# توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ۲۵۱۰۷٦۸۷

فاکس: ۲۵۱۰۷۷۳۸ http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيسداع ۱۸۰۵۳ / ۲۰۲٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



# النكرة المعادة عند الأصوليين

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. رحیق نجیب محمد مصطفی

المدرس في قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق



رحيق نجيب محمد مصطفى

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg

#### ملخص البحث:

يُقصد من هذا البحث تسليط الضوء على إحدى القواعد المشتهرة في اللغة العربية، ولها ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه، وهي قاعدة: النكرة المعادة؛ وذلك بهدف التأصيل لها، وبيان أهميتها، ومدى علاقتها بالقواعد الأصولية، وتأثير دلالتها في الفروع الفقهية، في ظل الوقوف على آراء العلماء في ذلك، والتطبيق عليه بصور وأمثلة متعددة الجوانب.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن قاعدة النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة، تُعُد قاعدة لغويّة، أصوليّة، فقهيّة، يتعلق بها قواعد ومسائل أصولية، ويندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، وتُعد نوعاً من أنواع الاستدلال، وطريقاً من طرق الاستنباط، وذات أهمية كبيرة في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ وهي قاعدة ليست على عمومها وإطلاقها، وقد رجح الأصوليون عدم اطرادها، وتلعب القرينة وكذلك السياق دورًا هامًا في تحديد دلالتها، كما أثبت البحث أن وجوه التلاقي بين علمي النحو وأصول الفقه كثيرة، وأنه لا يوجد نص من كتاب أو سنة فيه تكرار إلا لفوائد، ومعان، وحكم، وأسرار؛ ولا يمكن لطالب العلم بالأحكام الشرعية أن يفهمها الفهم الصحيح، إلا إذا كان له حظ وافر من علوم العربية.

ويوصي البحث بالاهتمام وتوجيه النظر إلى اللغة العربية ومباحثها؛ لعلاقتها الوطيدة بعلم أصول الفقه، وضرورة ارتياد كتب التفاسير وشروح الأحاديث، والبحث فيها من الزاوية الأصولية، واستخراج ما فيها من كنوز ثمينة متعلقة بعلم الأصول مما له ارتباط بعلم اللغة العربية، ودراسة ما في كتب أصول الفقه من القضايا النحوية، والبلاغية، واللغوية التي لا تزال تحتاج إلى أبحاث مستفيضة؛ مما يؤدي بدوره إلى مزيد فهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة

الكلمات المفتاحية: النكرة، المعادة، دراسة، تأصيل، تطبيق.



#### The repeated denial of the fundamentalists

#### **Applied Rooting Study**

Raheeq Najib Muhammad Mustafa

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for

Girls in Zagazig, Egypt

Email: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg

#### Abstract:

This research is intended to shed light on one of the famous rules in the Arabic language, and it has a close link to the science of jurisprudence, which is the rule: the repeated denial, in order to root it, and indicate its importance, and the extent of its relationship to the fundamentalist rules, and the impact of its significance in the branches of jurisprudence, in light of standing on the opinions of scholars in that, and applying it with multifaceted images and examples.

One of the most important findings of the research: that the rule of denial returned by denial or knowledge, is a linguistic rule, fundamentalist, jurisprudential, related to the rules and issues of fundamentalism, and falls under many branches of jurisprudence, and is a kind of inference, and a way of deduction, and of great importance in understanding the texts of the Qur'an and Sunnah .The research also proved that the convergence between the sciences of grammar and the principles of jurisprudence are many, and that there is no text from a book or a year in which there is repetition except for benefits, meanings, wisdom, and secrets;

The research recommends paying attention and directing attention to the Arabic language and its investigations, because of its close relationship with the science of jurisprudence, and the need to go to books of interpretations and explanations of hadiths, and research them from the fundamentalist angle, and extract the precious treasures related to the science of assets, which is related to the science of Arabic language, and study the grammatical, rhetorical, and linguistic issues in the books of the principles of jurisprudence that still need extensive research, which in turn leads to more understanding of the Holy Qur'an and the purified Sunnah.

Keywords: Denial, Repetition, Study, Rooting, Application.

.



#### مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من أهل العربية، نفقه بها نصوص الكتاب والسنة، ونستنبط على إثرها الأحكام والأدلة، وقد كفانا فخرًا أنها لغة القرآن ولسان أهل الجنة، فصلِّ اللهم وسلِّم على خير من نطق بها من الإنس والجنة، محمد، وعلى آله وأصحابه بلغاء الأمة، وارضَ اللهم عمن حمل لواءها، وجاهد في الدفاع عنها من العلماء والأئمة.

وبعد،،،

فمما لا شك فيه، أن الرباط بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة رباط وثيق، لا تنفصم عراه، ولا يتطرق إليه الوهن، فالعربية لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، اللذين هما أصل التشريع ومصدره؛ لذا عُدُّ علم العربية أحد المصادر الثلاثة المستمد منها علم أصول الفقه، وصارت القواعد اللغوية هي إحدى أهم مباحث هذا العلم، وتشغل حيزًا كبيرًا منه، وكان الوقوف على أسرارها ودلالات ألفاظها، شرطًا لمن رام الاجتهاد في استخراج الأحكام من مظانها.

هذا، وقد لفت نظري، وجذب انتباهي، إحدى القواعد المشتهرة عند علماء اللغة العربية، ولها علاقة بعلم أصول الفقه، غير أنها لم تحظ بدراسة منفردة عند علماء الفقه وأصوله، وهي قاعدة: (النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة)، فالأصوليون وإن كانوا قد اهتموا بمعاني الألفاظ، وأفردوا لها مباحث خاصة مستقلة بها؛ لأهميتها في فهم معاني نصوص الكتاب والسنة، إلا أن النكرة المعادة لم تأخذ حقها من البحث والدرس، فهي وإن أشار إليها بعضهم ضمن موضوع المطلق، أو صيغ العموم، فإنما هو باختصار، دون بيان مدى تأثير دلالتها في استنباط الفروع الفقهية، وكيفية توظيفها في استخراج الأحكام الشرعية.

ومن هنا استخرت الله- تعالى- على أن يكون عنوان بحثي: (النكرة المعادة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية)، ففائدة الوقوف على ذلك من الأهمية بمكان؛ حيث إن دلالة النكرة المعادة تعد من المباحث المتعلقة بالألفاظ ودلالاتها،



فهي من باب توظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية، وهي تعتبر بابًا من أبواب الخطاب، و نوعًا من أنواع الاستدلال، وطريقًا من طرق الاستنباط، يعول عليها في استخراج الأحكام، وتبيين المجملات، وترجيح المتعارضات، وهذا كله يقتضي من المستنبط للأحكام الشرعية والمستدل عليها، أن يعرف المعاني الحقيقية التي وضعت لمثلها؛ لأن كثيرًا من مسائل الفقه تناط بها، بل إن فهمها ومعرفتها يعد من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي، وبيان المنهج النبوي؛ لذا قد نص عليها كثير من علماء التفسير والحديث، ممن لهم باع كبير في علم الفقه وأصوله، ومن ثم كانت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع؛ بهدف التأصيل له، وبيان أهميته، ومدى علاقته بالاستنباطات الأصولية، وتأثير ثمرته على الفروع الفقهية، وذلك بمعونة المصادر النحوية، والبلاغية، والحديثية، والتفسيرية.

أما عن الدراسات السابقة، فلم أجد-على حد اطلاعي-من أفرد هذه المسألة بالبحث والتطبيق من العلماء المختصين بعلم الشريعة، من المتقدمين أو المتأخرين، فأحسب أن عنوان هذا البحث لم يبحث فيه سابقًا.

وأما عن خطة البحث، فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمها إلى: تمهيد ومبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة، وذلك على الوجه الآتى:

مقدمة..

تمهيد: في التعريف بالنكرة عند اللغويين والأصوليين.

المبحث الأول: في التأصيل لقاعدة النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل القاعدة، ودليلها، وأمثلتها.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة وأدلتهم.

المبحث الثاني: أثر قاعدة النكرة المعادة في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما يتعلق بالقاعدة من المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: فيما يتعلق بالقاعدة من الفروع الفقهية.

الخاتمة..

### التوصيات..

### الفهارس العامة..

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

وأما عن منهجي المتبع في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

- ١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة، وذلك بالاستقراء- ما أمكن- لكتب الفقه وأصوله، وعلوم القرآن وتفسيره، وشروح الحديث، واللغة؛ لجمع النصوص المتعلقة بالنكرة المعادة، وتحليلها، ومعرفة آراء العلماء في دلالتها، وكذا تتبع الفروع الفقهية المتصلة بها، ما استطعت لذلك سبيلاً.
  - ٢. بيان آراء العلماء فيما يتعلق بتلك القاعدة، وذكر الراجح منها.
    - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة.
- ٤. تخريج الأحاديث النبوية الواردة تخريجًا علميًا، مع الحكم على الحديث من الصحة والضعف.
- ٥. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿﴾، أما الأحاديث النبوية الشريفة فهي على هذا الشكل " "، كما أضع أسماء الكتب الواردة داخل قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).
- ٦. لم أترجم لأي من الأعلام؛ لأن الأعلام الواردين في البحث كثر، ومثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار قدر الإمكان؛ حيث يحدد فيها عدد الصفحات المقبولة للنشر.
- ٧. الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض،
  أو اللبس، أو الاحتمال غير المراد، مع شرح الكلمات الغريبة.
- ٨. الاكتفاء في ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع: بتدوين اسم الكتاب، ورقم الجزء،
  والصفحة فقط؛ رغبة في الاختصار وعدم الإطالة، واستغناء بتدوين بطاقة



الكتاب كاملة في آخر البحث، في قائمة المراجع.

- ٩. مراعاة قواعد الكتابة والإملاء الحديثة والمتعارف عليها.
- ١٠. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.
  - ١١. إعداد الفهارس المنوه عنها في الخطة.

وبعد،،،

فإن هذا البحث قد سعيت إليه وبلغت جَهْدِي فيه، حتى أتممته على هذه الصورة، فإن أكن قد وفقت، فبفضل من الله وبرحمته، وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والله أسأل أن يكون خالصًا لوجهه، وأن يأجرني به، وأن يثيبني عليه، وما الكمال إلا له وحده سبحانه، عليه توكلت وإليه أنيب.



### تمهيد في التعريف بالنكرة عند اللغويين والأصوليين

قبل الدخول في موضوع البحث، ينبغي بداية بيان حقيقة النكرة وتعريفها، إذ إنها تختلف في حقيقتها وماهيتها تبعًا لاصطلاح أهل كل فن، فهي في اصطلاح بعض اللغويين والنحاة، مختلفة عن اصطلاح بعض الأصوليين والفقهاء؛ لذا كان لابد من الوقوف عليها عند كل فريق، ومعرفة مدى الخلاف أو الوفاق؛ توصلًا لما هو راجح أو مختار، ولما كانت النكرة في الأساس ذات أصل لغوى، ومن مباحث علم الأصول والنحو؛ كان الابتداء بتعريفها عند علماء اللغة؛ حيث إن كلام الأصوليين يبتنى عليه.

### أولًا: تعريف النكرة عند علماء اللغة العربية

أ- النكرة عند أهل اللغة:

يعبر اللغويون عن النكرة بأنها كل ما كان خلاف المعرفة.

والنكرة في اللغة: هي الشيء المجهول الذي لا تدرك حقيقته وماهيته.

يقال: نكر الأمر نكيرًا، وأنكره إنكارًا ونُكرًا: جهله (١)، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَمَّا رَءَ آأَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ (١)

ب- النكرة عند علماء النحو:

تعددت تعريفات النحاة للنكرة:(٢)

(١) ينظر: لسان العرب البن منظور ٥/ ٢٣٣، القاموس المحيط للقيروز آبادى ص٤٨٧.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (٧٠) من سورة هود.

<sup>(</sup>٣) تعددت تعريفات العلماء للنكرة والمعرفة واختلفت؛ ولذا قال ابن مالك في تعريف النكرة والمعرفة: "من تعرض لحَدِّ المعرفة، عجز عن الوصول إليه دون استدراك عليه، لأن من الأسماء ما هو معرفة معنى نكرة لفظا، وعكسه، وما هو في استعمالهم على وجهين." شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١١٥. وقد عرف ابن مالك النكرة في (ألفيته ص١٢) بأنها: كل كلمة تقبل دخول (أل) عليها، ويؤثر عليها التعريف، أو ما يقع موقع ما يقبل (أل)، فقال: "نكرة قابل أل مؤثرا... أو واقعٌ موقع ما قد ذكرا" بينما عرفها في (شرح الكافية ١/ ٢٢٢) بأنها: ما كان شائعًا في جنسه كـ حيوان، أو في نوعه كـ إنسان.

فعرفها أبو البركات الأنباري بأنها: ما لم يُخص الواحد من جنسه؛ نحو: رجل، وفرس، ودار، وما أشبه ذلك. (١)

وعرفها ابن الخشاب النحوي بأنها: كل اسم صلح لكل واحد من جنسه على حد البدل. (۲)

كما عرفها ابن هشام الأنصاري بأنها: ما شاع في جنس موجود كرجل، أو مقدر كشمس. (٢)

ومن خلال التعريفات السابقة للنكرة، يمكن القول بأن النكرة هي ما دل على واحد شائع مبهم وغير معين.

وقد ميز بعض علماء العربية النكرة بشيئين:(ئ)

أحدهما: دخول الألف واللام؛ نحو: الفرس، والغلام، وفي ذلك يقول ابن مالك:

"نكرة قابل أل مؤثــــرا \*\* أو واقعٌ موقع ما قـد ذكـرا"<sup>(٥)</sup>

الثاني: دخول (رب) عليها؛ نحو: رُبُّ فرس وغلام، وفي ذلك يقول الحريري:

"فكل ما رب عليه تدخلُ \*\* فإنه منكر يا رجلُ نحو غلام وكتاب وطبيق \*\* كقولهم: رب غلام لي أبق"(١)

وقد فسر ابن هشام هذا التعريف، فقال: "فأما النكرة، فهي عبارة عما شاع في جنس موجود أو مقدر، فالأول كرجل، فإنه موضوع لما كان حيوانًا ناطقًا ذكرًا، فكلما وجد من هذا الجنس واحد، فهذا الاسم صادق عليه، والثاني كشمس، فإنها موضوعة لما كان كوكبًا نهاريًا، ينسخ ظهوره وجود الليل، فحقها أن تصدق على متعدد، كما أن رجلًا كذلك، وإنما تخلف ذلك من جهة عدم وجود أفراد له في الخارج، ولو وجدت لكان هذا اللفظ صالحًا لها، فإنه لم يوضع على أن يكون خاصًا كزيد وعمرو...إلخ" كما عرف ابن هشام في كتابه (شرح شذور الذهب ص ١٦٩، ١٧٠) النكرة بأنها: ما تقبل دخول رُبّ، مثل: رب رجل، ورب غلام.

<sup>(</sup>١) ينظر: أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص٢٤١.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المرتجل في شرح الجمل لابن الخشاب ص٢٧٧.

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص ٩٣، ٩٤.

<sup>(</sup>٤) ينظر: أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص٢٤١.

<sup>(</sup>٥) ألفية ابن مالك ص١٢.

<sup>(</sup>٦) ملحة الإعراب للقاسم بن علي الحريري ص٧.



بينما ذهب بعض المحققين من النحاة، إلى أن هذه الأشياء غير صالحة في بعض الأحيان لتمييز النكرة، وإن ما يفي بذلك هو استقصاء المعارف، فما كان خارجًا عنها فهو نكرة، وفي ذلك يقول عباس حسن: "على الرغم من أن النحاة ارتضوا هذه العلامة، فإن المحققين منهم، انتهوا بعد مناقشات طويلة إلى أنها ليست صالحة- أحيانًا- لتحقيق الغرض منها، وبأن العلامة الوافية بالغرض هي استقصاء المعارف، وما يكون خارجًا من دائرتها فهو النكرة حقًّا؛ لأن الوصول إلى النكرة من غير هذا الطريق غير مضمون، فوق ما فيه من عسر وتكلف."(١)

### ثانيًا: تعريف النكرة عند علماء أصول الفقه

اختلف علماء الأصول في النكرة تبعًا لاختلافهم في تعريف المطلق:

فمن عرف المطلق بأنه: النكرة في سياق الإثبات، أو هو: ما دل على شائع في جنسه، ذهب إلى أن المطلق والنكرة شيء واحد، فهما مترادفان، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه معظم النحاة، كما سبق في تعريفهم للنكرة. (٢)

والمقصود من النكرة التي تساوي المطلق عندهم ليست كل نكرة، وإنما النكرة في سياق الإثبات، وقد ذهب هذا المذهب كثير من الأصوليين، منهم: البزدوي، والبخاري شارح أصول البزدوي، والكمال بن الهمام، والآمدي، وابن الحاجب، وابن قدامة المقدسي (٢)(٤)

<sup>(</sup>۱) النحو الوافي لعباس حسن ۱/ ۲۱۰.

<sup>(</sup>۲) يقول عباس حسن في (النحو الوافي ۱/ ۲۸۸): "والنكرة تسمى أيضًا: اسم جنس عند جمهرة كبيرة من النحاة، لا ترى فرقًا بينها وبين اسم الجنس، فإن كان لمعين فهي: النكرة المقصودة، وإن كانت لغير معين فهي: النكرة غير المقصودة... وفي هذا الرأي تخفيف وتيسير من غير ضرر، فيحسن الأخذ به...إلخ"

<sup>(</sup>٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢٤، ٢٨٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٦٨، ٣٢٩ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣، الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٨٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/ ١٠١، التعريفات للجرجاني ص٢١٨، ٢١٦.

<sup>(</sup>٤) ذكر الكمال بن الهمام أنه بين المطلق والنكرة عموم من وجه؛ لصدقهما في نحو: تحرير رقبة، وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة، كما إذا وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها



أما من عرف المطلق بأنه: ما دل على الماهية بلا قيد، أو ما دل على الماهية من حيث هي هي، فالنكرة عنده والمطلق مختلفان؛ إذ النكرة مدلول اللفظ في الخارج، لا مجرد المعنى الذهني، فالمطلق حينئذ لا يدل على الوحدة الشائعة التي تدل عليها النكرة، فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد، يسمي مطلقاً واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه، يسمى نكرة.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية، وأكثر الأصوليين، منهم: القرافي، والرازي، والبيضاوي، والإسنوي، والسبكي، والزركشي. (١)

والحق: أنه كما هو معلوم من أن الأصولي إنما ينظر إلى ما يتعلق به تكليف، ولا فرق بينهما من هذا الوجه؛ حيث إن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج، والمطلق الموجود في الخارج هو واحد شائع غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة؛ لذا مثل معظم العلماء المطلق بالنكرة، مما يشعر بعدم الفارق، وعلى ذلك فقد رجح كثير من الأصوليين في الواقع عدم التفريق بينهما(٢)؛ نظرًا لاتحاد ثمرتهما ومدلولهما.

### يقول القرافي:

"فكل شيء يقول الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (أ) فإن (الرقبة) في الآية مطلقة إجماعًا، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر به يتأدى بفرد منه، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعًا ولا لفظًا من ألفاظ

في نحو: اشتر اللحم؛ حيث إن اللحم مطلق وليس بنكرة؛ لكونه معرفًا (بأل). ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>۱) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٤٨٤، العقد المنظوم للقرافي ١/ ١٩٤، ١٦٩، المحصول للرازي ٣/ ١٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٠٩، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٨٠٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٥، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/ ٢٦٤، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسنبكي ص ٧٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر: العقد المنظوم للقرافي ١/ ١٨٨، ١٨٩، تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٨١١.

<sup>(</sup>٣) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.



النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين، والتعرض للفرق في الاصطلاحين عسر، باعتبار الواقع من الاصطلاح ... إلخ"(١)

ويقول عباس حسن بعد ذكره الفرق بينهما: "وهو فرق فلسفى، متعب في تصوره، ليس وراءه فائدة عملية."(۲)

أما من ذهب إلى التفريق بينهما من الأصوليين، فحجته أن النحاة لم يحتاجوا إلى الفرق بينهما؛ لعدم وجود حاجة إلى ذلك؛ الشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ، من حيث قبول(أل)، وغير ذلك من الأحكام.

أما الأصوليون والفقهاء، فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان، فالأصولي عليه أن يذكر وجه المميز فيهما، فإنه ينبغي التفريق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، فهي حقائق لا بد من بيانها.

وأما الفقيه، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها، فإنه لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في التفرقة بين المطلق والنكرة- فيما ذكره بعضهم- من اختلاف الفقهاء فيمن قال: إن كان حملها غلامًا فأعطوه كذا، فكان غلامين، لا شيء لهما؛ لأن التنكير يشعر بالتوحيد، ويصدق أنهما غلامان لا غلام.

ومثله ما لو قال لامرأته الحامل: إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق، فولدت ذكرين.

فعند من قال بالتفريق بين المطلق والنكرة: لا تطلق؛ نظراً للتنكير المشعر بالوحدة، والمراد: إن كان حملك ذكرًا واحدًا، ولم يكن واحدًا، بل اثنان.

وعند من قال بعدم التفريق بينهما: تطلق؛ حملاً على الإطلاق المراد به جنس الذكر، فإنه كما يتحقق بالواحد يتحقق بالاثنين.(٢)

<sup>(</sup>١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/ ١٨٨، ١٨٩.

<sup>(</sup>٢) النحو الوافي ١/ ٢٨٩.


<sup>(</sup>٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٦، ٧، نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطي ١/ ٢٦٦.



والنكرة عند كثير من العلماء جاءت قبل المعرفة، فهي الأصل، وكل معرفة هي منقولة عن ذلك الأصل؛ لتدل على واحد بعينه، والبعض فصل في ذلك.

يقول السبكي: "والتحقيق عندي أن النكرة إن عرفت بدال على الوحدة فهي قسيمة المعرفة، وينبغي تقديم المعرفة حينئذ؛ إذ ليست النكرة أصلاً، وإن عرفت بالمطلق -أعني الدال على الماهية من حيث هي- فهي الأصل وتقديمها متعين."(١)

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٢.



### المدحث الأول في التأصيل لقاعدة (النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة)

قبل الحديث عن أثر تلك القاعدة في الفقه الإسلامي وأصوله، يجدر بالدراسة بداية التأصيل لها، وذلك من خلال بيان أصلها وعلاقتها بعلم الأصول، ودليلها، والأمثلة التي تقررها وتوضحها، ثم معرفة رأى العلماء فيها؛ توصلًا إلى الوقوف على مدى ارتباط هذا النوع من الدلالة بالأدلة والقواعد الأصولية، وأثره في استنباط الأحكام والفروع الفقهية، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية.

لذا جاء هذا المبحث يشتمل على مطلبين، المطلب الأول في أصل القاعدة ودليلها وأمثلتها، والثاني في آراء العلماء فيها وأدلتهم.

### المطلب الأول أصل القاعدة، ودليلها، وأمثلتها

### أولًا: أصل القاعدة

هذه القاعدة تتكون من جزئين:

الأول: إذا أعيدت النكرة نكرة، والثاني: إذا أعيدت النكرة معرفة.

ومفادها: أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرًا، وإذا أعيدت معرفة كانت عينًا، مع خلاف بين العلماء في ذلك، سيأتي فيما بعد تفصيله.

وهي تُعَد قاعدة لغويّة، أصوليّة، فقهيّة. (١)

أما كونها قاعدة لغوية؛ فلأنها في الأصل أحد مباحث علم النحو، فالنكرة والمعرفة من أهم أبواب هذا العلم، ويشغلان حيزًا كبيرًا منه، ومن الأحكام المتفرعة على النكرة: إعادتها نكرة ومعرفة، فقاعدة النكرة المعادة من القواعد المشتهرة عند علماء اللغة العربية.

يقول السيوطى في نظمه عقود الجمان:

"ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّشْتَهِرَهْ \*\* إِذَا أَتَتَ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهُ

<sup>(</sup>١) ينظر: قواعد الفقه للبركتي ص١٣٤، موسوعة القواعد الفقهية للغزى ١١/ ١٢٥٠.



وهي- أيضًا- قاعدة أصولية (وهو ما يؤيده البحث ويثبته من خلال مباحثه ومطالبه) بالنظر إلى كونها دليلًا إجماليًا استفيد منه حكم كلي، ينظر إليها الأصولي من حيث كونها أمارة، يعتمد عليها في بيان وجوب تكرار الفعل الذي جاء منكرًا، إذا تعلق به أحكام، وقد أعيد بصيغة النكرة، وعدم تكراره إذا أعيد معرفة، وذلك على سبيل العموم والإجمال.

وقد اعتبرت قاعدة أصولية يرد تطبيقها على الأدلة والنصوص الشرعية، على الرغم أنها لم تشتهر، ولم تحظ بدراسة منفردة أو مستفيضة عند علماء الفقه وأصوله، وإنما ذكرت ضمنًا في ثنايا حديثهم عن قواعد ومسائل أخرى تتعلق بها؛ لم سبق ذكره؛ ولما سيأتي تفصيله في المطلب التالي (۱) المتضمن لآراء العلماء والراجح منها في مدى وقوعها واطرادها، وأثرها في الفقه الإسلامي بوجهه العام، من جهة ارتباطها وعلاقتها ببعض المسائل والقواعد الأصولية، وتأثيرها في استنباط الأحكام والفروع الفقهية.

وقد رأى بعض العلماء أن تلك القاعدة ذكرها أهل الأصول لتفريع الأحكام عليها من الإقرار، ولا تعلق لها بالنحو، فإن النحو إنما يبحث عما يلحق أواخر الكلمة إعرابًا وبناءً.(٢)

وهي- كذلك- قاعدة فقهية تتعلق بأفعال المكلفين وأقوالهم- كما سيتم بيانه-

<sup>(</sup>۱) عقود الجُمَان للسيوطي ص٣٨. وينظر- كذلك- في هذه القاعدة عند علماء اللغة: أمالي ابن الشجري ٣/ ٨٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر ص ١٩٤ وما بعدها من البحث.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الكوثر الجارى للكوراني ٨/ ٢٦٩.



وبالنظر لكونها دليلًا جزئياً لفعل من أفعال المكلفين، فيُعتمد عليها في تعليل فعل معين، ويُبين حكمه من خلالها.

ومن أمثلتها، ما ذكره العلماء فيما لو قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، وقعت ثلاثًا؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة نكرة، فكانت غير الأولى، فصار كأنه قال: أنت طالق نصف تطليقة، وثلث تطليقة أخرى، وسدس تطليقة أخرى. ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة، وثلثها، وسدسها، يقع عليها تطليقة واحدة؛ لأنها أعيدت معرفة، فكانت عين الأولى، فصار كأنه قال: نصف تطليقة، وثلث تلك التطليقة، وسدس تلك التطليقة.

وقد أشار بهاء الدين السبكي إلى أن هذه القاعدة يكثر ذكرها في كتب الحنفية، ثم أورد فروعًا فقهية عليها من كتبهم تثبت ذلك، كما وصفها بأنها قاعدة كثيرة النفع في كل علم. (٢)

والمراد من إعادة النكرة هنا هو الإعادة اللفظية؛ فباستقراء كلام العلماء في هذه المسألة، وأمثلتهم التي أوردوها عليها، نجد أن الظاهر أنهم يريدون بالإعادة والتكرار: اللفظي لا المعنوي، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء، وممن صرح بذلك: السعد التفتازاني، حيث يقول: "والكلام فيما إذا أعيد اللفظ الأول مع كيفيته من التنكير، والتعريف، أو بدونها، وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الإضافة؛ لتصح إعادة المعرفة نكرة، وبالعكس ... إلخ"(٢)

ومنهم من عبر عن تلك القاعدة بقوله: "إذا ذكر الاسم مرتين"(أ)

والمقصود بذكر الاسم مرتين كما ذكر بعض العلماء: كونه مذكورًا في كلام

<sup>(</sup>۱) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٧، عروس الأفراح للسبكي ١/ ٢٠٨. ومنه كذلك: ما لو قال: إن كلمت رجلًا فأنت طالق، وإن كلمت فقيهًا فأنت طالق، وإن كلمت شيخًا فأنت طالق - فكلمت من اجتمع فيه الكل، وقع ثلاث؛ لاجتماع الصفات فيه، وقياس القاعدة اعتبار التعدد. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) ينظر: عروس الأفراح ١/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٠٥، وينظر كذلك: تيسير التحرير ١/ ٢٢٠، التقرير والتحبير ١/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ٩٣.



واحد، أو كلامين، بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما معطوفًا على الآخر، أو له به تعلق ظاهر، وتناسب واضح، وأن يكونا من متكلم واحد. (١)

### كما شرط بعض العلماء ألا يقصد التكرير في هذه القاعدة. $^{(7)}$

وممن صرح بذلك: حميد الدين الرامشي، ففي شرحه لقول البزدوي- بعد ذكره للقاعدة- "وفيه نظر عندنا)؛ لأنه إنما يستقيم هذا، إذا كانا كلامين كل واحد منهما منفرد على حياله، وعند أهل التحقيق هذا كلام واحد؛ كرر للتأكيد والتكرير، كقوله تعالى: ﴿ أُوَّلَىٰ لَكَ فَأُوَّلَىٰ شَ ثُمّ أُوَّلَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ شَ ثُمّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ شَ فَرَالًا لِهُ لَا لَكُمْ واحدة مرارًا؛ للتكرير والتأكيد لما هو المقصود؛ ليتقرر في الأذهان."(١)

### ثانيًا: دليل القاعدة

### من أشهر الأدلة التي تؤصل لهذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِيُسُرًا ۞ إِنَّ مَمَ ٱلْعُسْرِيُسْرًا ۞ (٧)، فإنه- تعالى- لما أعاد العسر

- (٤) الآيتان رقم (٣٤، ٣٥) من سورة القيامة.
  - (٥) الآية رقم (١٥) من سورة المرسلات.

<sup>(</sup>١) ينظر: عروس الأفراح ١/ ٢١٢، ٢١٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>۲) يقول البهاء السبكي: "وشرط الطيبي في هذه القاعدة ألا يُقصد التكرير، وجعل من قصد التكرير قوله تعالى: ﴿وَهُو اللَّذِى فِي السَّمَاءِ إِللهُ وَفِي الْلاَرْضِ إِلَهٌ ﴾ (الزخرف: ٨٤)، فإن فيه نكرتين، والثاني هو الأول، وأجاب عنه: بأنه من باب التكرير الإناطة أمر زائد، ويدل عليه تكرير ذكر الرب فيما قبله، من قوله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِغُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٢)، والذى استدعى هذا التكرير مقام تنزيهه- عز وجل- عن نسبة الولد إليه." عروس الافراح ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) وذلك تعليقًا على قول ابن عباس: "لن يغلب عسر يسرين"؛ لأن العسر أعيد معرفة واليسر أعيد نكرة، فتكون الجملة الثانية مذكورة على وجه الاستئناف. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١٨.

<sup>(</sup>٦) فوائد البزدوي للرامشي حميد الدين الضرير ١/ ٤٧٥، وينظر كذلك: الكافي شرح البزدوي٢/ ٧٢٤، ٧٢٥.

<sup>(</sup>٧) الآيتان رقم (٥، ٦) من سورة الشرح.



الثاني أعاده بأل، ولما كان اليسر الثاني غير الأول، لم يعده بأل.

وللعلماء كلام كثير في تفسير هذه الآية، وبيان مدى علاقتها بالقاعدة، وقد انقسموا في ذلك إلى رأيين مشهورين:

الأول: أن الجملة الثانية جاءت على سبيل الاستئناف، فاليسر الثاني غير الأول، على قانون النكرة المعادة نكرة تكون غيرها، وترجيحًا للتأسيس على التأكيد، وحملاً لكلام الله- تعالى- على أبلغ احتمالين، مع اقتضاء المقام زيادة التسلية والتنفيس؛ ولما روي مرفوعاً: أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَنْ يَغْلِبَ عُسرً يُسُرُ يُنِ (۱)، فلو لم تكن النكرة المعادة نكرة غيرًا، لما صح هذا الكلام، على تقدير صحة هذا الحديث. (۱)

وقد فسر العلماء اليسرين بمعان متعددة، منها:

أن المراد باليسر الأول: ما تيسر لهم من الفتوح في أيام الرسول. صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم واليسر الثاني: ما تيسر لهم في أيام الخلفاء.

ومنها: أن يراد يسر الدنيا، ويسر الآخرة. (٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً، وسكت عنه، وأخرجه ابن جرير في تفسيره، وضعفه الألباني. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٥٧٥، تفسير عبد الرزاق ٣/ ٢٨٤، جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري ٢٤/ ٥٩٥، ضعيف الجامع للألباني ص ٢٩٠، حديث رقم (٤٧٨٤). وقد روي هذا الحديث مرفوعًا موصولاً، ومرسلاً، وروي-أيضًا- موقوفًا. ينظر تفصيل ذلك في: فتح الباري لابن حجر ٨/ ٢١٧، تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٧٢. وينظر في هذا الدليل: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل= تفسير الزمخشري ٤/ ٢٧٧، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ١٥٥، فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) ذكر المستدلون بهذا الحديث، أن الروايات التي رويت فيه، وإن كانت لم ترق إلى درجة الصحة، إلا أنها تقوى بعضها بعضًا؛ لروايتها من طرق متعددة.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤/ ٧٧٢، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي ٣٢/ ٢٠٩، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي ٢٠/ ١٠٨، أسرار التكرار في القرآن لتاج القراء برهان الدين الكرماني ص٢٥١.

ومنها: اليسر الأول: هو ما أعطي العبد من الآلة، والعلم، والمعرفة، والقوة، واليسر الثاني: هو العون من الله. (١)

الثاني: أن يكون هذا تأكيدًا، فجملة: إن مع العسر يسرا، مؤكدة لجملة: فإن مع العسر يسرا، وعدل به عن التعريف لأجل التفخيم، فالجملة الثانية هاهنا تأكيد للأولى؛ لتقريرها في النفس، وتمكينها في القلب؛ لأنها تكرير صريح لها، فلا يدل على تعدد اليسر، كما لا يدل: إن مع زيد كتابًا، إن مع زيد كتابًا على أن معه كتابين، ويؤيد هذا أن ابن مسعود قال: "لو كان العسر في جحر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه، إنه لن يغلب عسر يسرين"()، مع أن الآية في قراءته وفي مصحفه مرة واحدة، فدل على ما قيل من التأكيد، وعلى أنه لم يستفد تكرر اليسر من تكرره، بل هو من غير ذلك، كأن يكون فهمه مما في التنكير من التفخيم، فتأوله بيسر الدارين، وذلك يسران في الحقيقة. (1)

ثالثًا: الأمثلة على القاعدة

أولًا: الأمثلة على تكرار النكرة نكرة:

١- من الكتاب:


قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِينُسِّرا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِينُسْرًا ۞ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

<sup>(</sup>١) ينظر: فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠٣.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، وعبد الرزاق الصنعاني كذلك. ينظر: جامع البيان للطبري ۲۶/ ۴۹۵، تفسير عبد الرزاق ۳/ ٤٣٨، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٨/ ٥٥١ فتح الباري لابن حجر ٨/ ٧١٢، ضعيف الجامع الصغير ص٩٩٧.

<sup>(</sup>٣) وممن ذهب إلى هذا من المفسرين: الزمخشري، وابن عاشور، واختاره فخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة المحبوبي، والزركشي، وابن هشام الأنصاري النحوي. ينظر: الكشاف للزمخشري ٤/ ٧٧١، ٧٧١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠/ ١٥٥، ٢١٦، غاية الأماني للكوراني ص٧٠٤، تفسير الإيجي ٤/ ٥٠٠، ٥٠٠، كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٨، شرح التلويح ١/ ١٠٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ٨٩، مغنى اللبيب ص٨٦٢.

<sup>(</sup>٤) الآيتان رقم (٥، ٦) من سورة الشرح.



وهذا هو المشهور في تمثيل هذه القاعدة، فقد ذكر اليسر مرتين منكرًا، فكان اليسر الثاني غير اليسر الأول، وقد سبق الكلام عن هذه الآية بالتفصيل.(١)

ومنه- أيضًا- قوله تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهَرٌ وَرَوَا حُهَا شَهْرٌ ﴾ (٢)

فالشهر الثاني غير الأول، ويكون المجموع شهرين، حيث إنه قد أعيدت النكرة نكرة، فصارت الثانية غير الأولى.<sup>(٣)</sup>

### ٢- من السنة:

ما روي عن أبى هريرة - رَضِوَ لِلنَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمُهِلْ حَتَّى إِذَا بِلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَن."(٤)

يقول العلماء في شرح هذا الحديث:

"قوله: (قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) يعنى أنك توصى بالمال لواحد، والشرع يعطيه لآخر، أو معناه أنه صار لفلان قبل إيصائك له، وهذا الاختلاف في المعنى، مبنى على الخلاف في أن النكرة إذا أعيدت نكرة، هل تكون غير الأولى أم عينها؟"(٥)

### ثانيًا: الأمثلة على تكرار النكرة معرفة

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ كُمَّا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١٠)،

<sup>(</sup>١) ينظر: ص ١٩٤ من البحث.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة سبأ.

<sup>(</sup>٣) المراد عند علماء التفسير: سير غدو تلك الريح المسخرة له مسيرة شهر، وسير رواحها مسيرة شهر، وكانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين. ينظر: جامع البيان= تفسير الطبرى ٢٠/ ٣٦٢، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوى ٦/ ٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ٢٦٩ / ١٤

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت، ٤/ ٤، حديث رقم (X3VY).

<sup>(</sup>٥) فيض البارى على صحيح البخارى ٤/ ١٣٠.

<sup>(</sup>٦)جزء من الآيتين رقم (١٥، ١٦) من سورة المزمل.



فالرسول المذكور ثانيًا هو بعينه الأول، فقد أعيدت النكرة معرفة، فصارت الثانية عين الأولى. (١)

### من السنة:

ما روي عن أبي هريرة: "عن النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلاَةٍ مَا كَانَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ."(٢)

يقول الإمام الكوراني في شرحه للحديث: "فإن قلت: لم نكّر الصلاة أولًا وعَرّفها ثانيًا؟ قلتُ: إشارةً إلى أن أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة، ويجوزُ أن يكون المراد أنه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة، لا الصلاة التي انتظرها، وهذا أوفقُ بالقواعد، فعلى الأولى: النكرة المعادة معرفة عين الأول، وعلى الثاني: غيرها، وكلاهما فصيح واقع في كلام الله تعالى."(٢)

<sup>(</sup>١) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ١١/ ٤٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ١/ ٤٦، حديث رقم (١٧٦).

<sup>(</sup>٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ١/ ٣٢٩، ٣٣٠.



### المطلب الثاني آراء العلماء في القاعدة وأدلتهم

### اختلف العلماء في قاعدة النكرة المعادة على مذاهب، أهمها:

المذهب الأول: النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة كانت عينها، وأصحاب هذا المذهب يمكن تقسيمهم إلى فريقين:

الفريق الأول: أثبت هذه القاعدة، لكن ليس على الإطلاق، وإنما هي أكثرية، أو أغلبية؛ فإن ذلك مقيد بما إذا خلا المقام عن القرائن، كما نص عليه السعد التفتازاني، والشمس البرماوي، وابن هشام النحوي، وأيده صاحب شرح التلويح، حيث ذكر أن هذا هو الأصل عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن، وإلا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِي ٱلسَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿ وَهَاذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَهُ مُبَارَكُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنْزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَى طَآيِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (٢)(٢)

وقد خطًّأ بعض المحققين من أصحاب هذا المذهب القول بإطلاق هذه القاعدة، منهم: أبو على الجرجاني، وابن هشام الأنصاري.

يقول الجرجاني (الحسن بن يحيى بن نصر) صاحب كتاب (النظم) فيما نقله عنه الثعلبي في كلامه عن قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لن يغلب عسر يسرين": "فلم يحصل غير قولهم: إن العسر معرفة، واليسر نكرة مكررة، فوجب أن يكون عسر واحد

<sup>(</sup>١) جزء من الآية رقم (٨٤) من سورة الزخرف.

<sup>(</sup>٢)جزء من الآيتين رقم (١٥٥، ١٥٦) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي١٠٦، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٠٦. وينظر كذلك: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ٣/ ٥٠، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي ١٢/ ٤١٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠/ ٤١٥، ٤١٦، الدر المختار للحصفكي وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٥، مغنى اللبيب لابن هشام الأنصاري ص٨٦٣.



ويسران، وهذا قول مدخول؛ إذ لا يجب على هذا التدريج إذا قال الرجل: إنّ مع الفارس سيفًا، إنّ مع الفارس سيفًا، أن يكون الفارس واحدًا، والسيف اثنين، ولا يصح هذا في نظم العربية."(١)

ويقول ابن هشام في الباب السادس، في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها: "الرابع عشر: قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة، أو أعيدت المعرفة معرفة، أو نكرة، كان الثاني عين الأولى... إلخ"

ثم اختار تعديل هذه القاعدة لتكون أكثر دقة، فقال: " فإذا ادعي أن القاعدة فيهن إنما هي مستمرة مع عدم القرينة، فأما إن وجدت قرينة فالتعويل عليها، سهلَ الأمر."(٢).

وقد ذهب إلى هذا المذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وجمع غفير من علماء الحديث والتفسير، وقليل من علماء اللغة.

وممن عبر عن تلك القاعدة بالأكثرية: الكمال بن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، يقول ابن الهمام: "وضابط الأقسام: إن نكر الثاني فغير الأول، أو عرف فعينه، وهو أكثري ... إلخ". (٢)

والبزدوي، والسِّغْنَاقي، والقليوبي، والجمل، والسيوطي، والبجيرمي ممن عبروا بالغالب، يقول الأخير في حاشيته: "وقولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، خرج مخرج الغالب."(٤)

<sup>(</sup>١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>۲) مغني اللبيب ص٨٦٣. وممن أثبتها- كذلك- من علماء اللغة: السيوطي، وقد ذكر السيوطي أن أصل هذه القاعدة حديث: "لن يغلب عسر يسرين". وهي عنده محمولة على الغالب. ينظر: عقود الجُمان للسيوطي ص ٣٨.

<sup>(</sup>٣) التقرير والتحبير ١/ ٢٠٠، ٣١٩، وينظر كذلك: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٣٤٩. وينظر كذلك: الكافي شرح البزدوي ٢/ ٧٢٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي الحنفي ٨/ ٣٣٢٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي المالكي ٢/ ١٠١، حاشية قليوبي ٣٦٢، حاشية الجمل



# وعبر عن ذلك الزركشي في (البرهان)، والهيتمي في (شرح المنهاج) بأنه ليس بمطرد، وإنما هو العرف الأشهر من اللغة. (۱)

٣/ ٤٤٣، فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٩٨، دليل الفالحين ٢/ ٢٦٧، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٢/ ٢٢١، روح المعاني= تفسير الألوسي ١١/ ٥٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٣٥٠، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢/ ١٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى ١/ ١٩٤.

(۱) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ٩٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ١٣٢. والبزدوي في أصوله بعد ذكر القاعدة، قال: "وفيه نظر"، وقد اختلفت الشروح في تفسير قوله هذا على وجهين: إما الإشارة إلى ما يرد على هذه القاعدة من انتقاضات واستثناءات، أو النظر والتوقف في صحة هذا الحديث المنقول عن ابن عباس.

فعلى الوجه الأول: فسر بأن هذا الأصل قد ينعكس ويأتي على خلاف ذلك، فقد تعاد النكرة نكرة وهي عينها، وهكذا، وعليه فيكون مذهبه موافقًا للمذهب القائل بأن هذه القاعدة غير مطردة، وهو ما قاله الإمام الكافي- وهو ظاهر اختياره أيضًا- في شرحه على قول البزدوي: إن قاعدة النكرة المعادة نكرة تكون غيرها، والمعادة معرفة عينها، فيه نظر عندنا.

"وإنما قال هذا؛ لأنه غير مطرد طردًا وعكسًا، أما طردًا: ففي صورة إعادة المعرفة معرفة، والثانية غير الأولى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْمُقِّ مُصَدِّقًا لِمّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالثانية غير الأولى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابِ الذي أنزل على من قبلنا، ومن الأول القرآن، وهما غيران، مع إعادة المعرفة معرفة، وأما عكسًا: ففي صورة إعادة النكرة نكرة، والثانية عين الأولى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَنْ ضَعَفِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوّةً ثُمُّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ الضعف الأول، من الكافي شرح البردوي ٢/ ٧٢٧ وما بعدها.

وعلى الوجه الثاني فسر قوله: "وفيه نظر عندنا" بأنه راجع إلى قول ابن عباس: "لن يغلب عسر يسرين"، يعني: وثبت هذا القول منه يخرج عن هذا الأصل، ويكون الجملة الثانية مذكورة على وجه الاستئناف.

ثم استدرك ذلك البخاري شارح كتاب البزدوي، وصرح بأن الصحيح عند الشيخ، أنها مذكورة على وجه التأكيد للجملة الأولى، وعبر عنه صدر الشريعة المحبوبي بأنه الأصح؛ وذلك لتقرير معناها في النفوس، كما كرر قوله تعالى: ﴿وَيَلُ يُومَبِذِ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿ المرسلات: ١٥)، وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس: لن يغلب عسر يسرين. وهذا هو معنى النظر. ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢/ ١٨، شرح التلويح على التوضيح 1/ ١٠٦، ١٠٧٠.



والإمام الكوراني ممن ذكر القاعدة على سبيل الإطلاق في مواضع، وفي مواضع أخرى ذكرها مقيدة بالأكثر. (١)

الفريق الثاني: أثبت هذه القاعدة على سبيل الإطلاق، وهو ما ذهب إليه بعض علماء الفقه وأصوله، كالسرخسي، وأبي يعلى (٢)، وكثير من علماء العربية، وعلى رأسهم: ثعلب، والفراء.

يقول الفراء فيما نقل عنه: "العرب إذا ذكرت نكرة، ثم أعادتها بنكرة، صارتا اثنتين، كقولك: إذا كسبت درهمًا فأنفق درهمًا، فالثاني غير الأول، وإذا أعادتها معرفة، فهي من قولك: إذا كسبت درهمًا فأنفق الدرهم، فالثاني هو الأول."(٢)

(۱) حيث قال في كتابه (الكوثر الجاري٧/ ٢٤٨): "النكرة إذا أعيدت تكون هي غير الأولى في الأكثر."

وفي موضع آخر، في شرحه لحديث أبي هُريْرة: "عن النّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلَاةٍ، مَا كَانَ في الْمَسْجِدِ يَتْتَظِرُ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ"، يقول: "فإن قلت: لم نكّر الصلاة أولًا وعَرفها ثانيًا؟ قلتُ: إشارةً إلى أن أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة، ويجوزُ أن يكون المراد أنه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة، لا الصلاة التي انتظرها، وهذا أوفقُ بالقواعد، فعلى الأولى: النكرة المعادة معرفة عين الأول، وعلى الثاني: غيرها، وكلاهما فصيح واقع في كلام الله تعالى." الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، والحديث سبق تخريجه ص ١٩٤.

وفي موضع ثالث يقول:" لأن النكرة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأول" المرجع السابق٣/ ١٢٥. وينظر: ٨/ ٤٠٨.

والقسطلاني (أيضًا) ممن أطلق القاعدة في مواضع، وحملها على الغالب في مواضع أخرى. ينظر على سبيل المثال: إرشاد الساري ٢/ ٢٤١، ٧/ ٢٢٤.

- (۲) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٩، المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٦، العدة في أصول الفقه ١/ ٢٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٣/ ٣٩٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١٨٦، ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير المالكي ٢/ ٤٢٣.
- (٣) زاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٤٦١. وقد نقل عن الفراء قولًا غير ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٠٧.

وفي (لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٦٣):" قال أبو العباس: وهذا معنى قول ابن مسعود (يريد ما روي عنه: لا يغلب عسر يسرين)؛ لأن الله- تعالى- لما ذكر العسر، ثم أعاده بالألف واللام،



كما رجحه جمع من المحدثين، منهم: البدر العيني (۱)، والمفسرين، كالرازي والسمين الحلبي، يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسَّكُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْخُرَامِ فِيَالِ فِيهِ وَلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَيَالُّ فِيهِ ﴾، فيه قُلُ قِتَالُ فِيهِ حَبِيرٌ ﴾ (۱) "فإن قيل: لم نكر القتال في قوله تعالى: ﴿ قِتَالُ فِيهِ ﴾، ومن حق النكرة إذا تكررت أن تجيء باللام، حتى يكون المذكور الثاني هو الأول؛ لأنه لو لم يكن كذلك، كان المذكور الثاني غير الأول، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ الْفُسُرِ يُسَرِّ لَهُ ﴿ وَكَانَا نكرتين، كان المراد بالثاني إذن غير الأول، والقوم أرادوا بقولهم: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال بالثاني إذن غير الأول، والقوم أرادوا بقولهم: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش، فقال تعالى: ﴿ قُلُ قِتَالُ الذي يكون كبيرًا، ليس هو هذا القتال الذي فيهِ صَكِيرٌ ﴾، وفيه تنبيه على أن القتال الذي يكون كبيرًا، ليس هو هذا القتال الذي الكفر، فكيف يكون هذا من الكبائر، إنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه الكفر، فكيف يكون هذا من الكبائر، إنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه هدم الإسلام وتقوية الكفر، فكان اختيار التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة،

علم أنه هو، ولما ذكر يسرًا، ثم أعاده بلا ألف ولام، علم أن الثاني غير الأول، فصار العسر الثانى العسر الأول، وصار يسر ثان غير يسر بدأ بذكره...إلخ".

وينظر في هذه القاعدة: أمالي ابن الشجري ٣/ ٨٨، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١٥٤/١، ١٥٥.

<sup>(</sup>۱) ذكر البدر العيني ما يدل على ذلك في شرحه لحديث أنس بن مالك: "أنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ وِجاهَ المِبْرِ، وَرسُولُ الله قائِمٌ يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَ رسولَ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائِم، فَقَالَ: يا رسولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشِي، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُغيثُنا،...ثُمَّ دَخَلَ رَجُلُ مِنْ ذلك البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلُّم قائِم، فاشتَقْبَلَهُ قائم، فاسْتَقْبَلَهُ قائما، فَقَالَ: يا رسولَ الله هَلكتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يمُسْكُها،... قَالَ شريكُ: فسَأَلْتُ فَقَالَ: يا رسولَ الله هَلكتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يمُسْكُها،... قَالَ شريكُ: فسَأَلْتُ أنسا أهُوَ الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي." صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ٢/ ٢٨، حديث رقم (١٠١٣).

يقول العيني: "(ثم دخل رجل من ذلك الباب)، الظاهر: أن هذا غير ذاك الرجل الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيره...إلخ" عمدة القاري ٧/ ٤٠. وينظر كذلك: النافع الكبير شرح الجامع الصغير للأنصارى اللكنوى ص٥٢١.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة.

إلا أنه- تعالى- ما صرح بهذا الكلام لئلا تضيق قلوبهم، بل أبهم الكلام، بحيث يكون ظاهره كالموهم لما أرادوه، وباطنه يكون موافقًا للحق، وهذا إنما حصل بأن ذكر هذين اللفظين على سبيل التنكير، ولو أنه وقع التعبير عنهما، أو عن أحدهما، بلفظ التعريف، لبطلت هذه الفائدة الجليلة، فسبحان من له تحت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف، لا يهتدي إليه إلا أولو الألباب."(۱)

### الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بثبوت هذه القاعدة بأدلة عديدة، منها:

١- إنك تقول: اشتريت فرسًا، ثم بعت فرسًا، فيكون الثاني غير الأول، ولو قلت: ثم بعت الفرس، لكان الثاني عين الأول. (٢)

Y- إن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى؛ لأن المعرفة مستغرقة للجنس، والنكرة متناولة لبعض الجنس، فيكون داخلًا في الكل لا محالة، مقدمًا كان أو مؤخرًا.

والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن كل واحدة منهما متناولة للبعض، فلا يلزم أن يكون الثانية عين الأولى؛ ولأن الثانية لو انصرفت إلى الأولى لتعينت بحيث لا يشاركها غيرها فيه، فلا يبقى نكرة، والأمر بخلافه. (٢)

<sup>(</sup>۱) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٣٨٨، وينظر كذلك: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٤١، الدر المصون للسمين الحلبي ١١/ ٤٦، التفسير الوسيط للواحدي ٤/ ٥١٩، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم لابن خالويه ص ١٢٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان= تفسير النيسابوري ٤/ ٤٨٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٨٦١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٧، شرح التلويح ١/ ١٠٥.

وقد ذكر الإمام السرخسي دليلًا قريبًا من هذا، يقول: "المنكر إذا أعيد منكرًا، فالثاني غير الأول؛ لأن اسم النكرة يتناول فردًا غير معين، وفي صرف الثاني إلى ما يتناوله الأول نوع تعيين، فلا يكون نكرة مطلقًا، وهو معنى قول ابن عباس رَحَوَلِتُهُ عَنْهُا: لن يغلب عسر يسرين، فإن الله- تعالى- ذكر اليسر منكرًا، وأعاده منكرًا، وذكر العسر معرفًا بالألف واللام، ولو كان إطلاق اسم النكرة يوجب العموم، لم يكن الثاني غير الأول، بمنزلة اسم الجنس...إلخ أصول السرخسى ١/ ١٥٩.



٣- كثرة الأدلة من الكتاب والسنة التي تؤصل لهذه القاعدة، ومن أشهرها:

### أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِيُسِّرًّا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِيُسْرًا ۞ ﴾ (١)

وجه الدلالة: أنه- تعالى- لما أعاد العسر الثاني أعاده بأل، ولما كان اليسر الثاني غير الأول، لم يعده بأل.

والحق أن للعلماء في تفسير هذه الآية رأيين كما سبق ذكره $^{(7)}$ :

الأول: أن الجملة الثانية جاءت على سبيل الاستئناف، فاليسر الثاني غير الأول، على قانون النكرة المعادة نكرة تكون غيرها، وقد رجح هذا القائلون بأن قاعدة النكرة المعادة نكرة تكون غيرًا كلية ومطردة. (٢)

(١) الآيتان (٥، ٦) من سورة الشرح.

(٢) يراجع ص ١٩٤ وما بعدها من البحث.

(٣) وممن ذهب إلى ذلك: السمين الحلبي، والزجاج.

يقول السمين الحلبي في كتابه (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١١/ ٤٦): "والألفُ واللامُ في «العُسر» الأولِ لتعريف الجنس، وفي الثاني للعهد؛ ولذلك رُوِيَ عن ابن عباس: «لن يُغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»، ورُوي- أيضاً- مرفوعاً أنه- عَلَيْوَالسَّلامُ- خرج يضحك، يقول: «لن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»، والسببُ فيه: أنَّ العربَ إذا أَتَتْ باسم، ثم أعادتُه مع الألفِ واللام، كان هو الأولَ، نحو: جاء رجلٌ فأكرمْتُ الرجلَ، وكقولِه تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ فَتَصَىٰ فِرْعَوْنُ اللهُ لِللهِ اللهُ ا

وقال الزجاج في (معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٣٤١): " ذكر العسر مع الألف واللام، ثم ثنى ذكره، فصار المعنى: إن مع العسر يسرين."

وفي (الاقتضاب في غريب الموطأ٢/ ١٠): "قال أبو عبيد وغيره: إن النكرة إذا ثنيت كانت اثنين، فالأول غير الثاني، فقوله: ﴿يُسَرَّا ﴾ و ﴿يُسَرَّا ﴾: يسران، والعسر والعسر واحد، كأنه جاء للتأكيد، فاقتضى استغراق الجنس الألف واللام؛ لأنه معرفة."

وقد اختلفت النقول عن الفراء في هذه المسألة- كما ذُكر سابقًا- فمن العلماء من نقل عنه ذلك، إلا أنني لم أجد ما يفيد هذا عن الفراء في كتابه (معاني القرآن).

يقول ابن الجوزي: "قال الفراء: العرب إذا ذكرت نكرة، ثم أعادتها بنكرة، صارت اثنتين، كقولك: إذا كسبت درهمًا، فأنفق درهمًا، فالثاني غير الأول، وإذا أعادتها معرفة، فهي من



الثاني: أن جملة: إن مع العسر يسرًا، مؤكدة لجملة: فإن مع العسر يسرًا، وعدل به عن التعريف لأجل التفخيم، فالجملة الثانية هاهنا تأكيد للأولى؛ وقد رجح هذا القائلون بأن قاعدة النكرة المعادة نكرة تكون غيرًا ليست مطردة. (۱)

ب- حديث أبى هُرَيْرة: "عن النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلاَةٍ مَا كَانَ

قولك: إذا كسبت درهمًا، فأنفق الدرهم، فالثاني هو الأول. ونحو هذا قال الزجاج...إلخ" زاد المسير ٤/ ٤٦١، وينظر: تفسير القرآن= تفسير السمعاني ٦/ ٢٥١.

ومنهم من نقل عنه غير ذلك. يقول القرطبي في تفسيره ٢٠/ ١٠٧: " ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِيُسَّرُ ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسِرِيُسَّرُ ۞ أَي: إن مع العسر ٱلْعُسِرِيُسَّرُ ۞ ﴾، أي: إن مع الضيقة والشدة يسرًا، أي: سعة وغنى، ثم كرر فقال: إن مع العسر يسرًا، فقال قوم: هذا التكرير تأكيد للكلام... قاله الفراء...إلخ".

وقد اعترض الجرجاني على ما ذكره العلماء في الآية، وأنكر ما عللوا به، وادعى أن هذا قول مدخول؛ إذ لا يجب على هذا التدريج إذا قال الرجل: إنّ مع الفارس سيفًا، إنّ مع الفارس سيفًا، أن يكون الفارس واحدًا والسيف اثنين، والصحيح عنده في ذلك أن المراد: لا يحزنك ما يعيرك به المشركون من الفقر، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْغُمْرِيُمُرُ فَ عاجلًا في الدنيا، والدليل عليه دخول الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ ﴾، حيث لا تدخل الفاء أبدًا إلّا في عطف أو جواب، ثم أنجزه الله ما وعده، بما فتح عليه، ثم ابتدأ فصلًا آخر، فقال: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُمْرِيُمُرًا فَ ﴾، والدليل على ابتدائه تعريه من الفاء والواو، وهو وعد لجميع المؤمنين، أي أن مع عسر المؤمنين يسرًا في الآخرة، فمعنى قولهم: لن يغلب عسر يسرين: لن يغلب عسر الدنيا اليسر الذي وعده الله المؤمنين في الدنيا، واليسر الذي وعدهم في الآخرة، إنما يغلب أحدهما، وهو يسر الدنيا، فأما يسر الآخرة، فدائم لا ينقطع. ينظر: زاد المسير ٤/ ٢١٤، الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي فدائم لا ينقطع. ينظر: زاد المسير ٤/ ٢١٤، الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي

وهناك من العلماء من يرون أن ثبوت هذه القاعدة أغلبي، ولكنهم يعملون القاعدة هنا، ويرجحون كون الجملة الثانية مستأنفة، فاليسر الثاني غير اليسر الأول، وممن ذهب إلى هذا الإمام الألوسي. ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن ١٥/ ٣٩٠.

(۱) وممن ذهب إلى هذا: فخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة المحبوبي، والزمخشري، والزركشي، وابن عاشور، وابن هشام الأنصاري النحوي. ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٨، شرح التلويح ١/ ١٠٦، الكشاف للزمخشري ٤/ ٧٧١، البرهان في علوم القرآن للزركشي٤/ ٨٩، التحرير والتنوير ٣٠/ ٤١٥، ١٦٦، غاية الأماني للكوراني ص٤٠٧، جامع البيان في تفسير القرآن= تفسير الإيجى ٤/ ٥٠٦، ٥٠٠، مغنى اللبيب ص٨٦٨.



في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فالنكرة هنا أعيدت معرفة فصارت عينها.

يقول الإمام الكوراني: "فإن قلت: لم نكّر الصلاة أولًا وعَرّفها ثانيًا؟ قلتُ: إشارةً إلى أن أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة."(١)

وقد استدل أصحاب الفريق الثاني القائلون بأنها ليست مطردة- زيادة عما سبق- بأنه كما تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة بما يوافق القاعدة، فقد تحقق في مواضع منهما- كذلك- ما يخالفها، حيث أعيدت النكرة نكرة والثانية عين الأولى، كما أعيدت النكرة معرفة وهي غيرها.

ومثال الأول، من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَهُو الَّذِي فِي السَّمَآءِ إِلَهُ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَهُ (٢)، فالنكرة قد أعيدت نكرة وهي عين الأولى، فالله إله واحد سبحانه، وذلك ثابت بالأدلة العقلية والنقلية، فكان هذا قرينة دالة على الاتحاد في المعنى بين اللفظين.

كما قد أعيدت النكرة معرفة وهي غير الأولى، ومنه قوله تعالى: ﴿زِدَّنَّهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٦)، والشيء لا يكون فوق نفسه، فالمزيد غير المزيد عليه (٤)، فتلك قرينة تدل على المغايرة، وتمنع من الاتحاد.

وقد نوقش هذا: بأن المراد من الآية: وهو الذي معبود في السماء، ومعبود في الأرض، أو مستحق للعبادة في السماء، والعبادة في الأرض (٥)، وبهذا اندفع ما قيل من أن هذا يقتضى تعدد الآلهة؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تعددت، والمغايرة إنما هي بين معبوديته في السماء ومعبوديته في الأرض؛ لأن المعبودية من الأمور

<sup>(</sup>١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ١/ ٣٢٩، ٣٣٠. وقد سبق تخريج هذا الحديث ص١٩٤.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (٨٤) من سورة الزخرف.

<sup>(</sup>٣) جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة النحل.

<sup>(</sup>٤) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٢٢١، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ١٠٠. وهذه الأدلة بعينها استند إليها القائلون بأن هذه القاعدة غير محررة. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب= حاشية الطيبي على الكشاف ٦/ ١٩.



الإضافية، فيكفي التغاير فيها من أحد الطرفين؛ فإذا كان العابد في السماء غير العابد في الأرض. (١)

وأما قوله تعالى: ﴿ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوَقَ ٱلْعَذَابِ ﴾، فالعذاب الأصلي المعلوم نوع، والعذاب الزائد يحتمل أن يكون مغايرًا له، أو هو عينه وقد أعيد، والقرينة تعين المراد وتزيل هذا الاحتمال.

والمراد عند المفسرين: زدناهم عذابًا يوم القيامة في جهنم، فوق العذاب الذي هم فيه قبل أن يزادوه. وقيل: تلك الزيادة التي وعدهم الله أن يزيدهم إياها عقارب وحيات، وذلك بأدلة دلت عليه من السنة. (٢)

وأما الأمثلة على إعادة النكرة نكرة والثانية عين الأولى من السنة، فمنها ما يأتى:

أ- حديث أنس بن مالك رَضَالِيَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُّعَةِ مِنْ باب كانَ وِجاهَ المَنْبَرِ، وَرسُولُ الله قائِمٌ يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَ رسولَ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِما، فقَالَ: يَا رسولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشِي ... ثُمَّ دَخَلَ رَجُلُ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُّعَةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ الله هَلَكَتِ المَوَاشِي ... ثُمَّ دَخَلَ رَجُلُ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُّعَةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ... قَالَ شرِيكُ: فسَأَلْتُ أَنسا أَهُو الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي ... إلخ"(٢)

وجه الدلالة: عبر أنس أولًا بقوله: "إن رجلاً دخل المسجد"، وعبر ثانيًا بقوله: "ثم دخل رجل". فأتى برجل نكرة في الموضعين، مع تجويزه أن يكون الثاني هو الأول، ففيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيًا غير مدلولها أولاً، بل الأمر محتمل، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب؛ لأن أنسًا من أهل اللسان وقد تعددت.

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان القِنُّوجي ١٢/ ٣٨٠.

<sup>(</sup>٢) ينظر: جامع البيان= تفسير الطبري ١٧/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريج هذا الحديث هامش ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) ينظر: مصابيح الجامع للدماميني ٣/ ٥٥، فتح الباري ٢/ ٥٠٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/ ١٤١، منحة الباري بشرح صحيح البخاري للسنيكي الشافعي ٣/ ٩١. وقد ذكر هؤلاء في كتبهم أن تلك القاعدة محمولة على الغالب. يقول الشوكاني في شرحه لذلك الحديث:



ب- حديث عائشة رَضَايِّلَكُ عَنْهَا، قالت: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّالِلَهُ عَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ في أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ في وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابُ، عُذّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارَضٌ مُمْطِرُنَا﴾"(١)

### وجه الدلالة:

يقول الكرماني: "فإن قلت: النكرة المعادة نكرة هي غير الأولى، وهاهنا القوم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا، هم بعينهم الذين عذبوا بالريح، فيها عذاب أليم، تدمر كل شيء بأمر ربها، قلت: تلك القاعدة النحوية إنما هي في موضع لا يكون ثمة قرينة على الاتحاد، أما إذا كانت، فهي بعينها الأولى ... ، ولئن سلمنا وجوب المغايرة مطلقاً، فلعل عادًا قومان: قوم في الأحقاف، أي: بالرمل وهم أصحاب

"(ثم دخل رجل من ذلك الباب)، ظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث: سألت أنسًا هو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، وفي رواية البخاري عن أنس: فقام ذلك الرجل أو غيره، وفي رواية له عنه: فأتى الرجل، فقال: يا رسول الله... وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه ... إلخ" نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩.

والرواية التي ذكرها الشوكاني: "فقام ذلك الرجل أو غيره...إلخ" أخرجها البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك- رَحُوَلِتُهُءَنهُ- في أبواب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء على المنبر، ٢/ ٢٩، حديث رقم (١٠١٥).

والرواية الأخرى: "فأتى الرجل إلى نبي الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله...إلخ" في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، أبواب: الاستسقاء، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، ٢/ ٣١، حديث رقم (١٠٢٩).

(۱) هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿فَاَمَّا رَأَوْهُ عَارِضُ مُمْطِرُنَا بَلَ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِ مِّ نِيْ فِيهَا عَذَابُ أَلِيمٌ ۞﴾ عارِضَا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلَ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِ مِّ نِيْ فِيهَا عَذَابُ أَلِيمٌ ۞﴾ (الأحقاف: ٢٤) ٦/ ١٣٣، حديث رقم (٤٨٢٨).



العارض، وقوم غيرهم."(١)(٢)(٢)

المذهب الثاني: أن هذه القاعدة غير محررة، وهو ما نقل عن بعض الأصوليين، منهم: تاج الدين، وبهاء الدين السبكيان، فقد ترددا في إثباتها، حيث قال التاج السبكي بعد ذكر هذه القاعدة: "هذا حاصل كلامهم في هذه القاعدة، ولم يتحرر لي فيها قول."، وقال البهاء السبكي: "وهذه القاعدة الظاهر أنها غير محررة."(أ).

واستدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بأن هذه القاعدة انتقضت وخولفت بأمثلة كثيرة (٥) منها:

(۱) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ۱۸/ ۹۱. وينظر: فتح الباري لابن حجر ۸/ ۵۷۸.

(٢) يقول القسطلاني متعقبًا لكلامه هذا: "ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ َأَهُلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ (النجم: ٥٠)، فإنه يشعر بأن ثم عادًا أخرى" إرشاد الساري للقسطلاني ٧/ ٣٤١.

(٣) وقد نوقش هذا الدليل بما يأتى:

أولًا: عدم التسليم بأن القوم ثانيًا هو الأول، يدل عيه السياق؛ لأنه عبر أولًا بالريح، وثانيًا بالعذاب، فقال: (عذب قوم بالريح، ورأى قوم العذاب، فقالوا: هذا عارض)، فلو كان القوم ثانيًا هم الأول، لكان حق العبارة: فلما رأوه عارضًا بدون ذكر القوم، والظاهر أن القوم أولًا وثانيًا قوم هود، الأوائل منهم لعاد الأولى، والأواخر لعاد الثانية، وإليه أشير بقوله: ﴿عَادًا اللَّوْلَى ﴾ (النجم: ٥٠).

ثانيًا: تلك القاعدة لا تعلق لها بالنحو، فإن النحو إنما يبحث عما يلحق أواخر الكلمة إعرابًا وبناء، بل تلك القاعدة ذكرها أهل الأصول لتفريع الأحكام عليها من الإقرار. ينظر: الكوثر الجاري ٨/ ٢٦٩.

- (٤) الأشباه والنظائر للتاج السبكي ٢/ ٢٣٣، عروس الأفراح للبهاء السبكي ١/ ٢٠٨. ويمكن أن يكون المراد من قولهما: "غير محررة" أنها غير مطردة ولا مشتهرة كما صرح به شمس الدين الرملي. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٩٩.
- (٥) منها الأمثلة التي استدل بها القائلون بأن ثبوت هذه القاعدة ليس كليًا، وإنما هو أكثري، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُو اللَّذِي فِي السَّمَاءَ إِلَهُ وَفِي اللَّزُضِ إِلَهُ ﴾ (الزخرف: ٨٤)، فالنكرة قد أعيدت نكرة وهي عين الأولى، كما قد أعيدت النكرة معرفة وهي غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿زِدْنَهُمْ عَذَابًا



وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أما الآية الأولى، فقد أجاب عنها ابن عاشور: بأن تنكير ضعف وقوة للنوعية، وقولهم: النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، يريدون به التنكير المقصود منه الفرد الشائع، لا التنكير المراد به النوعية. (٥)

وأجاب عنها السمين الحلبي: بأنها ثلاثة أضعاف كل منها غير الآخر، وذلك أن الضعف الأول إشارة إلى كونه من نطفة أو تراب، والثاني إلى كونه جنينًا، والثالث إلى ضعف الشيخوخة والهرم، وأما القوتان فأولهما المجعولة للطفل من التحرك وهدايته لاستدعاء اللبن ودفع الأذى عن نفسه، والثانية من بعد البلوغ. (٢)

والآية الثانية أجاب عنها الزركشي: بأن أحدهما محكي من كلام السائل، والثاني من كلام النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما الكلام في وقوعهما من متكلم واحد. (٧)

فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النحل: ٨٨). يراجع: ص ٢٠ من البحث.

<sup>(</sup>١) جزء من الآية رقم (٥٤) من سورة الروم.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) جزء من الآية رقم (٨٤) من سورة الزخرف.

<sup>(</sup>٤) وهذه الأدلة بعينها، استدل بها القائلون بأن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرًا في الغالب. ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم = تفسير الألوسي ١١/ ٥٨، الكافي شرح البزدوي ٧٢٤/٢.

<sup>(</sup>٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ١٢٨

<sup>(</sup>٦) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي٢/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٧) ينظر: البرهان للزركشي ٤/ ٩٩.



والرازي قد أجاب عنها بقوله: "القوم أرادوا بقولهم: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش، فقال تعالى وقُلِ قِتَالٌ فِيهِ عَبْرٌ ، وفيه تنبيه على أن القتال الذي يكون كبيرًا، ليس هو هذا القتال الذي سألتم عنه، بل هو قتال آخر؛ لأن هذا القتال كان الغرض به نصرة الإسلام وإذلال الكفر، فكيف يكون هذا من الكبائر، إنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه هدم الإسلام وتقوية الكفر، فكان اختيار التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة ... إلخ "(۱)(۲)

وأما الآية الثالثة، فقد أجيب عنها بأن المراد: وهو الذي معبود في السماء، ومعبود في الأرض، أو مستحق للعبادة في السماء، والعبادة في الأرض، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي نفسه، القائل بأن هذه القاعدة غير محررة. (٢)

كما أجيب عنها: بأنها ليست من باب التأسيس، بل من باب التكرير؛ لإفادة أمر زائد، بدليل تكرير ذكر الرب فيما قبله، من قوله: ﴿سُبَحَنَ رَبِّ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ اللَّهَ وَشَرَطُ القاعدة الْعَرْشِ ﴾ (٤)، ووجهه الإطناب في تنزيهه- تعالى- عن نسبة الولد إليه، وشرط القاعدة ألا يقصد التكرير. (٥)

<sup>(</sup>۱) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٣٨٨.

<sup>(</sup>٢) وأجيب عنها أيضًا: بأنه ليس الثاني فيها عين الأول؛ لأن المراد بالأول المسؤول عنه، هو القتال الذي وقع في سرية عمرو بن الحضرمي، سنة اثنتين من الهجرة؛ لأنه سبب نزول الآية، والمراد بالثاني جنس القتال، لا ذاك بعينه. ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٥٥، وسبب نزول آية القتال في: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني ١/ ٥٤١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: عروس الأفراح للبهاء السبكي ١/ ٢١١، وقد أجاب السبكي عن هذا الاعتراض بقوله: "قلت: فقيد إطلاقك أن النكرتين غيران بما يندفع عنه مثل هذا، ولا يتبين لي الآن تحريرًا لتقييده." الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٤

<sup>(</sup>٤) جزء من الآية رقم (٨٢) من سورة الزخرف.

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٥٥. وقد أجيب عن تلك الآية: بأن الاتحاد في المعنى بين النكرتين، إنما عرف من أمر خارجي، أي: لأجل قرينة دلت عليه. يراجع ص ٢١ من البحث. وينظر كذلك في تلك الأجوبة: فتوح الغيب= حاشية الطيبي على الكشاف ٦/ ١٩، مختصر مغنى اللبيب ص١٥٥، إعراب القران وبيانه لمحيى الدين درويش ١٠/ ٥٢٠، ٥٢١.



٢- قوله تعالى: ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ مَا أَن يُصْلِحَ ابَيْنَهُ مَا صُلْحَاً وَٱلصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ (١) فقد جعل العلماء الألف واللام فيه لاستغراق الجنس، واستدلوا بالآية على استحباب كل صلح، فالأول داخل في الثاني وليس عينه (١) وهو على خلاف القاعدة، من كون النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينها. (١)

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ- إن المراد من القاعدة تحققها في الأكثر، وليست هي كلية.

ب- إنه لا مانع من أن يكون المراد من آية الصلح الصلح المذكور، وهو الذي بين الزوجين، واستحباب الصلح في سائر الأمور، مأخوذ من السنة، ومن الآية بطريق القياس، بل لا يجوز القول بعموم الآية، وبأن كل صلح خير؛ لأن ما أحل حرامًا من الصلح، أو حرم حلالًا، فهو ممنوع. (٥)

٣- قول العلماء في: أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، طلقت واحدة، بخلاف ما إذا عطف بالواو، فقال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، وقع ثلاث طلقات، وكان قضية القاعدة أن يكون ثلاث طلقات في الصورتين، ولا أثر للعاطف.<sup>(7)</sup>

وقد نوقش هذا الدليل من أوجه:

أحدها: إنه غير صحيح؛ لأن العطف إنما دخل في الأبعاض لا في الطلقات، والأبعاض متغايرة، وإنما تغايرت الطلقات؛ لأنه لو كانت الطلقات غير متغايرة لأتى بلام التعريف، وهذه العلة موجودة إذا لم يعطف بعضها على

<sup>(</sup>١) جزء من الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ١٠٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ٢١٦.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٤.

وهذا الدليل مما استدل به القائلون بأن هذه القاعدة غير مطردة، بل هي أغلبية. ينظر: مغني الليب ص ٨٦١، ٨٦١.

<sup>(</sup>٤) ينظر: مصابيح الجامع للدماميني٦/ ١١٦.

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥.

<sup>(</sup>٦) ينظر: عروس الأفراح للسبكي ١/ ٢١٠.



بعض، وينبغي أن يكون الفرق: أن الثلث الذي لم نعطفه على النصف لم يقع؛ لأنه ليس معه لفظ الإيقاع، ولا عطف على ما ليس فيه لفظ الإيقاع، كما لو قال: أنت طالق؛ لم تقع إلا واحدة. (١)

الثاني: إنه إنما وقعت طلقة واحدة في الصورة الأولى؛ لأنه لم يعطف بواو العطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة؛ ولأنه يكون الثاني هاهنا بدلا من الأول، والثالث من الثاني، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المغايرة، بينما تقع ثلاثًا في الصورة الثانية؛ لأن بدخول حروف العطف، وقع بكل جزء طلقة، وسرى إلى الباقي. (٢)

يقول الإمام السيوطي تعقيبًا على ما ذكر من أدلة لهذا المذهب: "قال الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح وغيره: إن الظاهر أن هذه القاعدة غير محررة، فإنها منتقضة بآيات كثيرة منها ... وأقول: لا انتفاض بشيء من ذلك عند التأمل ... إلخ"(٢)

### المذهب الثالث: اختار التفصيل في المسألة، ومفاده:

أنه إن كان الاسم عامًا في الموضعين، فالثاني هو الأول؛ لأن ذلك من ضرورة العموم، وسواء كانا معرفتين عامتين، أم نكرتين عامتين، كوقوعهما في سياق النفي، وإن كان الثاني فقط عامًا، فالأول داخل فيه؛ ضرورة استغراق العام لذلك الفرد، سواء أكان معرفًا أم منكرًا، ويلتحق بهذا القسم في دخول الأول في الثاني، إذا كانا عامين والأول نكرة، كقوله تعالى: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمُ رِزُقًا فَأَبْتَعُوا عِند الله كل رزق، وكذا عكسه.

وإن كانا خاصين نكرتين، فالظاهر أن الثاني غير الأول؛ لأنه لو كان إياه، لكان إعادة النكرة وضعًا للظاهر موضع المضمر، وهو خلاف الأصل، ويحتمل

<sup>(</sup>۱) ينظر: المنثور للزركشي ٣/ ٢٨٢.

<sup>(</sup>۲) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩، المجموع شرح المهذب ١٧/ ١٣٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٤، المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٩٠.

<sup>(</sup>٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٣٥٤.

<sup>(</sup>٤) جزء من الآية رقم (١٧) من سورة العنكبوت.



خلافه، ولأجل الاحتمالين، ورد في حديث الاستسقاء: "ثم جاء رجل من ذلك الباب ... "، فأعاد ذكر الرجل منكرًا كما بدأ به منكرًا، مع تردده في أنه الأول أو غيره، كما ورد به مصرحًا في الرواية الأخرى، حيث قال: "ثم جاء رجل، لا أدرى أهو الأول أو لا ... "(١)، وإن كان الثاني خاصًا، والأول عامًا، فهو داخل في الأول؛  $\dot{\omega}$  ضرورة اشتمال العام على الخاص، كما يشتمل الأخص على الأعم

وهذا المذهب المفصل اختاره بهاء الدين السبكي، ومال إليه ابن أمير الحاج، ونسبه لبعض المحققين.

وبالتأمل في التفصيل الذي ذكره أصحاب هذا المذهب، نجد أنه على الرغم من تفريقه فيما يفيده التكرار بين الاسمين العامين والخاصين، إلا أنه لا يختلف كثيرًا عما سبقه في الواقع، غير أنه عبر بالاحتمال فيما إن كان الاسمان في النكرة المعادة خاصين نكرتين، حيث ذكر أن الظاهر في ذلك أن الثاني غير الأول؛ لأنه لو كان إياه، لكان إعادة النكرة وضعًا للظاهر موضع المضمر، وهو خلاف الأصل، ويحتمل خلافه، ففهم منه أن ذلك هو الأصل، لكنه ليس غالبًا ولا مطردًا، وإنما هو يحتمل الأمرين.

#### الراجح في المسألة:

وبعد عرض مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم، يمكن القول بأن ما ذهب

ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٧٠.

<sup>(</sup>١) سبق تخريج هذا الحديث وتفسير القول فيه ص١٩٤، و ١٩٤ من البحث.

<sup>(</sup>٢) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ١/ ٢٠٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المرجع السابق. وينظر كذلك: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢٠١. يقول بهاء الدين السبكي بعد ذكره هذا التفصيل: "هذا هو التحقيق فيها، ولو مشينا على إطلاق القاعدة، لورد عليهم ما يعسر جوابه"

<sup>(</sup>٤) هناك مذاهب أخرى في المسألة نسبت لأفراد من العلماء، منها:

ما نسبه الخطابي لبعض المتأخرين، من أن المعرفة المعادة والنكرة المعادة سواء، لا فرق بينهما، وذلك أن القائل إذا قال: إن في الدار زيدًا، إن في الدار زيدًا مرتين، لم يدل به على أكثر من زيد واحد، كما لم يدل على أكثر من دار واحدة، وقول عمر: لن يغلب عسر يسرين، معناه: أن العسر بين يسرين، إما فرج عاجل في الدنيا، وإما ثواب في الآخرة.



إليه أكثر الفقهاء والأصوليين، القائلون بأن هذه القاعدة ليست مطردة، وإنما هي أغلبية أو أكثرية، هو الرأي الراجح؛ لقوة أدلتهم؛ ولوقوع أدلة خولفت بها القاعدة من الكتاب والسنة؛ وبعدًا عن التكلف الذي لجأ إليه القائلون باطراد هذه القاعدة في تأويل مثل هذه الأدلة؛ لتتفق والقاعدة، على أن مثل تلك التأويلات، إنما هي تأملات واجتهادات للعلماء، مبناها الظن والاحتمال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ومع كون تلك القاعدة أغلبية في تطبيقها على الأدلة والنصوص الشرعية، والقواعد الأصولية من شأنها أن تكون عامة ومطردة على خلاف القواعد الفقهية، فإنه لا يبعد القول باعتبارها قاعدة أصولية، خاصة وقد صرح بعض العلماء- كما سبق- بعمومها والعمل بمقتضاها عند الإطلاق، ومن باب أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها، وبالنظر إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار الأكثر الغالب مكان الكلى المطرد. هذا بالنظر إلى الجانب الأصولي.

أما بالنظر إلى الجانب الفقهي، وكونها قاعدة وضابط فقهي، يمكن تطبيقه على أفعال المكلفين وأقوالهم، كما في أمور الطلاق، والإقرار، والوصايا، وغيرها، فإن الحكم فيها يبنى على نية المتكلم بها والله أعلم؛ حيث إن أغلب العوام لا يعرفون مثل تلك القواعد وتخفى عليهم أسرارها.

كذلك فإنه على الرغم من انتقاض تلك القاعدة ببعض الأمثلة، إلا أن ذلك لا يقدح في ثبوتها وكونها أصلًا، ولا يصح مبررًا بحال للقول بعدم صلاحيتها كما ذهب إليه البعض، فالأصل قد يترك العمل به عند التعذر، كما أن الحقيقة عند التعذر يترك العمل بها؛ ولأن مثل هذه القواعد إنما تحمل على الكثير الغالب لا على القليل النادر، فلا يضر استثناء فرد أو أفراد قليلة من عمومها؛ لوجود قرينة تدل على ذلك. وفي مثل ذلك يقول الشاطبي: "فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية، واعتبر ذلك بالكليات العربية، فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه؛ لكون كل واحد من القبيلين أمرًا وضعيًا لا عقليا، وإنما يتصور أن يكون



تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية ... إلخ"(١)

وفي موضع آخر يقول: "ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.أما كون الشريعة على ذلك الوضع؛ فظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام؟ وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام؛ لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغًا، إلا أن الغالب الاقتران ... إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف؛ فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقية، وعلى هذا الترتيب تجد سائر القواعد التكليفية، وإذا ثبت ذلك، ظهر أن لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية ... فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية، أن القواعد العامة إنما تنزل على العموم العادي."(\*)

<sup>(</sup>۱) الموافقات للشاطبي ۲/ ۸۳، ۸٤.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٤/ ١٤ وما بعدها.

# المبحث الثاني أثر قاعدة النكرة المعادة في الفقه الإسلامي

بعد أن بينت الدراسة في المبحث السالف أصل القاعدة، وأدلتها، والأمثلة عليها، ووقفت على مذاهب العلماء فيها، وأدلتهم عليها، والراجح منها، وخلصت إلى أن قاعدة النكرة المعادة من القواعد اللغوية في الأصل، ولها أثر وعلاقة وطيدة بعلم الفقه وأصوله، والراجح فيها عند العلماء أنها قاعدة أغلبية وليست مطردة، تطبق على الأدلة والنصوص الشرعية، ولها ارتباط بمسائل وقواعد أصولية، وذات تأثير واضح في استنباط الفروع واستخراج الأحكام الفقهية، يأتي هذا المبحث بدراسة تطبيقية؛ تكشف عن ذلك الأثر لتلك القاعدة في الفقه الإسلامي بمعناه الأعم، الشامل للأصول والفروع؛ تعزيزًا لهذا الجانب الذي تم بحثه؛ فالدراسة التطبيقية تأتي تصديقًا وتبيانًا للدراسة التأصيلية؛ ومن هنا جاء هذا المبحث يحوي نماذج لما يتعلق بالقاعدة من المسائل والقواعد الأصولية، وكذا ما يرتبط بها من الفروع والأحكام الفقهية؛ وذلك من خلال مطلبين:

# المطلب الأول فيما يتعلق بالقاعدة من المسائل الأصولية

تناول الأصوليون مسائل متعلقة بهذه القاعدة، أهمها:

### ١- إذا تكرر لفظ الأمر فهل يقتضى التكرار؟

القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، اختلفوا في لفظ الأمر إذا تكرر، هل يقتضى التكرار أم لا؟ وقبل بيان آرائهم، ينبغى ذكر محل النزاع في المسألة:

أولًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

محل النزاع في هذه المسألة: فيما إذا تعاقب أمران، غير متعاطفين، بفعلين من نوع واحد، فيما هو قابل للتكرار، ولا يوجد ما يمنع التكرار.

أما إذا كان الفعلان غير قابلين للتكرار، نحو: صم اليوم، صم اليوم، أو كان هناك ما يصرف عنه، ككون الثاني منهما معرفة والأول نكرة؛ إذ الأصل أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرها- وهو وجه ارتباط تلك المسألة بالقاعدة التي نحن

بصددها- أما إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، كصل الركعتين، بعد صل ركعتين، أو لمانع من عادة، نحو: اسقنى ماءً، اسقنى ماءً، فإن دفع الحاجة يكون بمرة واحدة غالبًا، أو من عقل، مثل: اقتل زيدًا، اقتل زيدًا، فإن إزهاق الروح شيء واحد، فإزهاقه ثانيًا تحصيل حاصل، كان الثاني مؤكدًا للأول باتفاق.(١)

# ثانيًا: المذاهب في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب، أشهرها:

الندهب الأول: أن لفظ الأمر النكرة إذا كرر منكرًا، مثل: صلُّوا ركعتين، صلُّوا ركعتين، كان أمرًا آخر غير الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، ونسب إلى القاضي عبد الجبار، وأبي إسحاق الفيروزآبادي، وأبي بكر الباقلاني.<sup>(۲)</sup>

# ودليلهم ما يأتى:

١- إنه لما تكرر المأمور به، كان الظاهر أنه أمر آخر؛ لأنه لو أراد الأول لذكر ما يقتضى رجوعه إليه، والحكم يتعلق بظاهر الأمر، وليس كذلك إذا عرف الثاني؛ لأنه لا معهود غير الأول، فوجب أن يرد إليه، مثل أن يكون بين المتخاطبين عهد في رجل، فإذا قال أحدهما: كان الرجل كذا، عرف منه المعهود. (٢٠

<sup>(</sup>١) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٣٦١، ٣٦٢، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، الإحكام للآمدى ٢/ ١٨٤، ١٨٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٩٤ وما بعدها. وقد أضاف الزركشي إلى ما سبق شروطًا اشترطها بعضهم في محل الخلاف، منها: أن يرد التكرار قبل الامتثال، فإن ورد بعده، حمل الثاني على الاستئناف.

ومنها: أن يكون الأمر في وقتين، فإذا كرره في وقت واحد، يحمل على التأكيد قطعًا. ومنها: أن تتكرر صيغة الأمر، فإن تكرر المأمور به دون صيغته، نحو: صل ركعتين ركعتين، فلم يصرح بها الأصوليون. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٢٣ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) ينظر: بذل النظر في الأصول للعلاء الأسمندي ص ١٣٩، ١٤٠، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، بيان مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥٨، الإحكام للآمدى ٢/ ١٨٤، ١٨٥، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٥١، حاشية العطار ١/ ٤٩٦، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٢٢، المسودة في أصول الفقه ص٣٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٧٩.



- ٢- إنه لو كان مقتضيًا عين ما اقتضاه الأول كانت فائدته التأكيد، ولو كان مقتضيًا غير ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأسيس، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى. (١)(٢)
- المذهب الثاني: أنه يكون توكيدًا للأمر الأول، فلا يقتضي التكرار، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، ومنهم: الكمال بن الهمام، وبعض الحنابلة، ومنهم: القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن قدامة المقدسي، ونسب إلى أبى بكر الصيرفى من الشافعية. (٢)

#### ودليلهم:

- ١- إنه كثر التكرير في التأكيد ما لم يكثر في التأسيس، فيحمل على التأكيد؛ حملًا للفرد على الأعم الأغلب.
- ٢- إن أوامر الله- تعالى- في القرآن قد تكررت، ولم يفد الثاني غير ما أفاد الأول،
  كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٤) ونحوه.
- ٣- إن الأمر الثاني يحتمل أن يراد به إيجاب مستأنف، ويحتمل أن يراد به تأكيد
  الأول، فلا يجوز تعليق الإيجاب بالشك.
- ٤- إنه لو كرر اليمين فقال: "والله لأصومن، والله لأصومن" فإنه يبر بصوم واحد. (٥)
- المذهب الثالث: الوقف، وهو ما اختاره العلاء الأُسْمَنْدي من الحنفية، ورجحه أبو الحسين البصري، كما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الصيرفي.

<sup>(</sup>١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) وقد نوقش هذا الدليل: بأن التأسيس معارض بما في التأكيد من الموافقة للأصل: وهي براءة ذمة المكلف من تعلق التكليف بها مرة ثانية. ينظر: تيسير التحرير ١/ ٣٦٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٢٠، تيسير التحرير ١/ ٣٦١، ٣٦٢، العدة في أصول الفقه ١/ ٢٧٩، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/ ٢١١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ٥٧٠، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المراجع السابقة.



## ودليل هذا الفريق ما يأتى:

1- إن الأمر يقتضي إيجاب الفعل مطلقًا، فالحمل على مأمور به قولٌ بإيجاب الفعل، والحمل على المأمور به الأول قول بإيجاب الفعل به، وكون الأمر دلالة على الوجوب ومقتضيًا له، لا يمنع كون الثاني دلالة على الوجوب ومقتضيًا له، فإذا صح حمله على كل واحد منهما، ولا دليل يدل على تعيين أحدهما، وجب التوقف فيه. (۱)

٢- إن الأمر الثاني يحتمل الإيجاب، ويحتمل التأكيد، حيث تعارضت الأدلة في التأسيس والتأكيد، فوجب الوقف فيه. (٢)

### الرأي الراجح:

بعد عرض المذاهب في المسألة وأدلة كل فريق، فإنه يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، القائلون بأن الأمر المنكر إذا تكرر بصيغة النكرة لا يفيد التكرار؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الكلام يحتمل الأمرين: الوجوب في الأمر الثاني غير الأول وعدمه، والوجوب لابد فيه من دليل قطعي بعيدًا عن الشك؛ للاحتياط في أحكام الشريعة وأوامرها.

وهذا الترجيح وإن تخالف مع ما سبق ذكره سابقًا، من أن الأصل في قاعدة النكرة إذا أعيدت نكرة يكون الثاني غير الأول، إلا أنه -كذلك- يتماشى مع الراجح فيها من كونها قاعدة أكثرية وليست مطردة؛ لتخلف بعض الجزئيات عنها، كما ذهب إليه بعض العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

#### ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة: أنه إذا قيل: صل ركعتين، صل ركعتين، فإنه على المذهب الأول يجب عليه أربع ركعات، وعلى المذهب الثاني ركعتان فقط، وعلى المذهب الثالث يجب ركعتان ويتوقف عن الآخرين. (٢)

ومثل ذلك: ما لو قال لوكيله: طلق زوجتي، طلق زوجتي، وما شابه ذلك.

<sup>(</sup>١) ينظر: بذل النظر في الأصول للأسمندى ص١٤١.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٦٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية العطار ١/ ٤٩٥.



# ٢- النكرة في سياق الإثبات (١)، هل تكون مطلقة أم عامة؟

النكرة المفردة المثبتة (٢)، هل تحمل على العموم أم على الإطلاق؟ اختلف

(۱) اتفق الأصوليون على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَكُمْ يَكُن لَهُ وَكُمْ يَكُن لَّهُ وَكُمْ يَكُن لَّهُ وَكُمْ يَكُن لَّهُ وَكُمْ يَكُن لَّهُ وَكُمْ المِخْتُونِ وَالتَحْبِيرِ ١/ ١٨٧، بيان المختصر ٢/ ١١٤، نفائس الأصول ٤/ ١٨٠٢، المحصول للرازي ٢/ ٣٤٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ المختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٣٨.

ووجه كون النكرة المنفية عامة: أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت رجلًا، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التنكير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العموم. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٥٠.

ومثل النكرة في سياق النفي: النكرة في سياق النهي، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَرَّبُواْ ٱلزِّنَ ﴾ (الإسراء: ٣٢). ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٣٧. وأما النكرة في سياق الإثبات، فعند الجمهور أنها لا تعم، ويستثني صور تعم فيها مع الإثبات لقرينة، على خلاف فيه، منها: وقوعها في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿إِن ٱمْرُؤُّا هَلَكَ ﴾ (النساء: ١٧٦)، وقوله كذلك: ﴿وَإِن أَمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ (النساء: ١٢٨). ومنها: الواقعة في سياق الامتنان، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۞﴾ (الفرقان: ٤٨) ومنها: النكرة في حيز الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعَلُّم لُّهُ و سَمِيًّا ۞﴾ (مريم: ٦٥) ومنها: الواقعة في سياق الطلب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ (البقرة: ٢٠١)، فإن حسنة نكرة مراد بها التعميم، ولهذا كان من جوامع الأدعية.ومنها: النكرة الواقعة في سياق الأمر، ونسبه في المحصول للأكثرين، نحو: أعتق رقبة، والجمهور على أنها للإطلاق. ومنها عند الحنفية: تكون النكرة للعموم فيما إذا وصفت بصفة عامة، كقوله تعالى: ﴿فُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَّسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، حيث صار كل دم مسفوح مستثنى. ينظر فيما سبق: كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢/ ١٩، نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٩٢١، البرهان لإمام الحرمين ١/ ١١٩، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٥٩ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٣٦ وما بعدها، أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٨٩.

(٢) يقول الزركشي: "الحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي؛ لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد، حتى يجب في مثل: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ (البقرة: ٦٧)، ذبح كل بقرة... بل المراد ذبح أي بقرة كانت." البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٦١.



الأصوليون في ذلك على مذاهب، أشهرها:

المذهب الأول: النكرة المثبتة تحمل على الإطلاق لا العموم، وهو ما ذهب إليه جمهور

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. (۱) واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1- إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى لغة؛ لأن اسم النكرة يتناول فردًا غير معين، وفي صرف الثاني إلى ما يتناوله الأول نوع تعيين، فلا يكون نكرة مطلقًا، ولو كان إطلاق اسم النكرة يوجب العموم، لم تكن الثانية غير الأولى، فإن العام إذا أعيد بصيغته، فالثاني لا يتناول إلا ما تناوله الأول، بمنزلة اسم الجنس.

وهذا الدليل هو وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة موضوع البحث؛ لذا كانت تلك المسألة مما يترتب على ثبوت تلك القاعدة.

٢- إن دلالتها على فرد لا على جمع، فيقال: رقبة من رقاب، وعبد من عبيد، ويراد به الواحد، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلْيَكُو رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُو كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا به الواحد، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُو رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُو كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا به الواحد، فإنه لو قيل: لله علي أن أعتق رقبة، لا يجب عليه إلا إعتاق رقبة واحدة، وكذلك يخرج عن عهدة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ عن عهدة رَقَبَةٍ ﴾(٢) بإعتاق رقبة واحدة، ولو كان هذا اللفظ عامًا، لم يخرج عن عهدة النذر والأمر إلا بإعتاق ثلاث رقاب فصاعدًا.(١)

المذهب الثاني: أنها تحمل على العموم، وهو ما نسب للشافعي، وبعض

<sup>(</sup>۱) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢٤، نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٨٠٣، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٦، ٤/ ١٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٣، أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة المزمل.

<sup>(</sup>٣) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص١١٣، أصول السرخسي ١/ ١٥٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٥/٢.



أصحابه.

#### ودليلهم:

١- إن قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِيرُ رَقَبَةِ ﴾ عام يتناول كل رقبة، والدليل عليه أنه يخرج عن العهدة بإعتاق أيها كان، ولولا أنها للعموم لما كان كذلك؛ ولأنه قبل التخصيص، حتى خصت العمياء، والمجنونة، والمدبرة من الجملة بالإجماع، والتخصيص لا يرد إلا على العام.

وقد نوقش هذا: بأنه إنما خرج عن عهدة الأمر بذلك، لأنه مأمور برقبة مطلقة، والمطلق يكفي في امتثاله إيجاد فرد من أفراده؛ لأن الواجب فيه تحصيل الماهية، وهي حاصلة بفرد ما من أفراده، كما لو قال: صل صلاة، أو: صم يومًا. (٢)

٢- إنه يحسن الاستثناء بإلا، بأن يقول: أعتق رقبة، إلا أن تكون كافرة أو معيبة، أو يقول: أعط هذا الدرهم فقيرًا، إلا أن يكون كافرًا، ولولا أنه عام، لم يتصور فيه الاستثناء. (٦)

## الرأي الراجح:

وبعد عرض المذاهب في المسألة، وأدلة كل مذهب، فالظاهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بأن النكرة المثبتة تكون مطلقة؛ وذلك

<sup>(</sup>۱) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٤٥، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٦١.

وقد فرق الرازي في النكرة المثبتة بين الخبر والأمر، فقال بعمومها في الثاني دون الأول، كقوله: أعتق رقبة، ونسب هذا للأكثرين، وفيه نظر، فإنه قد ثبت آنفًا أن المطلق عند كثيرين هو النكرة في سياق الإثبات. يراجع: ص ٨ من البحث، كذلك، فإن المشهور عند العلماء عدم عمومها إن كانت مثبتة. يقول الزركشي: "إن كانت النكرة مثبتة لم تعم، هذا هو المشهور، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الأكثرين، وقال أصحابنا: ليس الاعتبار بالنفي، ولا الإثبات، ولكن كل نكرة لا تحتمل الاستثناء، فهي غير عامة على الاستغراق، وإن صح عمومها على البدل، وكل نكرة تحتمل الاستثناء فهي عامة". البحر المحيط ٤/ ١٥٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٧٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٣٤.



لقوة أدلتهم؛ ولأن ذلك هو ما يتفق مع القاعدة التي نحن بصددها؛ إذ لو كانت النكرة المثبتة عامة وليست مطلقة، لم يكن الثاني غير الأول في النكرة المكررة كما سبق بيانه، ومع هذا فإنه يمكن القول بأن الخلاف هنا لفظي- كما ذكر البعض-حيث إن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد، فإنه إذا صلح لكل الرقاب، كان عامًا في كل الرقاب، إلا أنه لفظ في كل الرقاب من حيث البدل، على معنى أنه لا يتعدد الرقبة الداخلة في الأمر بالتحرير، غير أنه ما من رقبة توجد وتسمى رقبة، إلا ويتناولها اللفظ، ويشتمل عليها الأمر، حتى لو قصدها فيحررها، تخرج عن عهدة الأمر. (۱)

#### ثمرة الخلاف:

وقد ذُكر في كتب الفقهاء ما يوضح الخلاف في هذه المسألة، فقد اختلفوا في اشتراط كون الرقبة الواجب تحريرها في كفارة الظهار، أن تكون مؤمنة على مذهبين:

الأول: لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في كل عتق في كل كفارة، وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة. (٢)

وقد استدل الشافعية القائلون بعموم النكرة المثبتة على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَتَحُرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) حيث جاءت هنا عامة تتناول الصغيرة والكبيرة، والبيضاء والسوداء، والكافرة والمؤمنة، والصحيحة والزمنة، وقد خص منها الزمنة بالإجماع، فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل، فلو لم تكن عامة، لما جاز تخصيصها، ولما جاز استثناء الكافرة منها، لكن يجوز قول: فتحرير رقبة مؤمنة لا أن تكون كافرة. (١)

<sup>(</sup>١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٦١، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٨١، الأم للشافعي ٥/ ٢٩٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤٦١ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٢٢.

<sup>(</sup>٣) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

<sup>(</sup>٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٤٦١ وما بعدها.

ومثل ذلك: ما إذا نذر عتق رقبة، ولم يعين، فلا تجزئه إلا رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب




وهذا الدليل دل على كون النكرة المثبتة تفيد العموم- عند من يقول به من العلماء- حتى جاز تخصيصها.

الثاني: يجوز في الظهار وسائر الكفارات سوى القتل عتق الرقبة الكافرة، وهو مذهب جمهور الحنفية.

واستدلوا على ذلك بإطلاق الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ ﴾ فالواجب رقبة مطلقة من غير تخصيص، واشتراط الإيمان زيادة على النص، فيكون نسخًا، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن.(١)

المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر: يجزئه أي رقبة كانت، صحيحة أو معيبة، مسلمة أو كافرة؛ لأن الاسم يتناول جميع ذلك. ينظر: المرجع السابق ١٥/ ٥٠٣، ٥٠٤، المغنى لابن قدامة ١٠/ ١٧.

<sup>(</sup>١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٢، ٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٤، ٢٥.



# المطلب الثاني فيما يتعلق بالقاعدة من الفروع الفقهية

كان الحديث في المطلب السابق لبيان المسائل والقواعد الأصولية التي لها علاقة بقاعدة النكرة المعادة، ثم جاء هذا المطلب ليلقى الضوء على الفروع الفقهية المتعلقة بتلك القاعدة، سواء كانت فروعًا مندرجة تحتها ومترتبة عليها، أو صورًا متخلفة عنها ومستثناة منها؛ وانطلاقًا من ذلك جاء هذا المطلب يشتمل على مسألتين، الأولى في فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة، والثانية في صور مستثناة منها.

# المسألة الأولى: فروع فقهية مترتبة على القاعدة

يترتب على قاعدة النكرة المعادة معرفة تكون عينها، والمعادة نكرة تكون غيرها، فروع فقهية عديدة، تناولها الفقهاء في كتبهم.

أما الفروع المترتبة على أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينها، فمن أهمها:

### ١- الزيادة في المهر:

اختلف العلماء في حكم الزيادة على المهر على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الزيادة في المهر، وتلحق بالعقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

### وإحتجوا بما يأتى:

قوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ، مِنْ بَعْدِ ٱلْفَريضَةِ ﴾(١)، أي: من بعد تلك الفريضة؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني عين الأول، فقد أمر الله- سبحانه وتعالى- بإيتاء المهور المسماة في النكاح، وأزال الجناح في الزيادة على المسمى؛ لأن ما يتراضاه الزوجان بعد التسمية هو الزيادة في المهر، فيدل على جواز الزيادة؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة

<sup>(</sup>١) جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.



الزيادة كحالة العقد.

المنهب الثاني: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة، وهو ما ذهب إليه الشافعي.

واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضا في النكاح، كما لو وهبها شيئا، ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه، فلم يلحق به، كما في البيع. (۱)

# ٢- الصلح الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلَّحُ خَلَرٌ ﴾ (٢):

هل المراد به عموم الصلح؟ فيدل على خيرية الصلح مطلقًا، أو المراد به خيرية هذا الصلح الواقع بين الزوجين؟ اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، أهمها:

المنهب الأول: المراد بها عموم الصلح، فيكون الصلح جائزًا مطلقاً، وبهذا العموم استدل جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة على جواز الصلح بأنواعه مطلقًا: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وصلح مع إنكار. (٢)

وحجتهم ما يأتي:

١- ظاهر قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾، فقد وصف الله- تعالى عز شأنه- جنس

<sup>(</sup>۱) تنظر المسألة وأدلتها في: حاشية ابن عابدين ٣/ ١١١، ١١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ٢٥٩، المبسوط للسرخسي ٥/ ٨٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ٢٠٧، الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤٨٦، المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٤٠، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٥/٣، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٠/ ٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٧٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٩١.

والصلح مع إنكار الذي أجازه أكثر العلماء، صورته: أن يدعي إنسان عليه عينًا في يده، أو دينًا في ذمته، فينكره المدعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح على مال. ينظر: كشاف القناع ٣/ ٣٩٧.

الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعًا بظاهر هذا النص، إلا ما خص بدليل.(١)

٢- إن التعريف في قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ تعريف الجنس وليس تعريف العهد، لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه، فهو لفظ عام مطلق، وليس المقصود أن الصلح المذكور آنفا، وهو الخلع، خير من النزاع بين الزوجين؛ لأن هذا، وإن صح معناه، إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر؛ ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية، مع أن النزاع لا خير فيه أصلا. (٢)

المذهب الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلَّ خَيْرٌ ﴾ مخرج على سبب، وهو الشقاق بين الزوجين؛ لأن القاعدة أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، فكان المراد بالصلح ثانيًا، هو هذا الصلح الواقع بين الزوجين، فإنه يكون أفضل من النزاع والشقاق بينهما.

وبهذا اعترض الشافعية على الاستدلال بعموم الآية، على أنه يجوز الصلح مع إنكار أو سكوت؛ حيث إن الآية لم تأت عامة كما ذهب إليه القائلون بالجواز مطلقًا، وإنما هي متعلقة بالنزاع بين الزوجين، فهي لم تكن نصًا فيما ادعي من جواز الصلح مطلقًا، ومنه الصلح مع الإنكار. (٦)

ومن أدلة الشافعي رَحْمَهُ ٱللَّهُ: أن جواز الصلح يستدعى حقًا ثابتًا، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت، أما في الإنكار؛ فلأن الحق لو ثبت، فإنما يثبت بالدعوى، وقد عارضها الإنكار، فلا يثبت الحق عند التعارض، وأما في السكوت، فلأن الساكت ينزل منكرًا حكمًا، حتى تسمع عليه

<sup>(</sup>١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٠، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: التحرير والتنوير ٥/ ٢١٦، تفسير ابن عطية ٢/ ١٢٠. وقد سبق القول بأن هذا الدليل، مما استدل به القائلون بأن النكرة المعادة معرفة تكون عينها، هي قاعدة أغلبية، وليست كلية. ينظر: هامش ص١٩٤ من البحث. وينظر- كذلك- في آية الصلح: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٨٦٢، ٨٦٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٩٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص٢٦١، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٦٢.



وهذا هو محل الشاهد على القاعدة التي نحن بصدد دراستها.

### الرأي الراجح:

وبعد عرض المذاهب في المسألة، وتفصيل القول فيها، فإنه يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بعموم الصلح في الآية، وخيريته مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة حجتهم، وأما استدل به المخالفون، فقد أجيب عنه من أوجه ذكرها العلماء:

أحدها: إن قاعدة النكرة المعادة أغلبية، والقرينة على أن هذا من غير الغالب، العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر، فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب.(۱)

الثاني: إنه مع التسليم للقول القائل بأن القاعدة مطردة، فلا مانع أن يكون المراد بها الصلح المذكور، وهو الذي بين الزوجين، واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة، أو من الآية بطريق القياس، بل لا يجوز القول بعموم الآية، وإن كل صلح خير؛ لأن ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ممنوع. (\*)

الثالث: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلَّحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) كلام مستقل بذاته، فلا يربط بسببه. (٤)

وأما الفروع المترتبة على أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، فمن أشهرها:

١- ما لو قال: إن كلمت رجلًا فأنت طالق، وإن كلمت فقيهًا فأنت طالق، وإن

البينة، فكان إنكاره معارضًا لدعوى المدعي، فلم يثبت الحق، ولو بذل المال، لبذَله لدفع خصومة باطلة، فكان في معنى الرشوة. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٠. وينظر كذلك: قواطع الأدلة لابن السمعانى ٤٢/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٣.

- (۱) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٩٤.
  - (٢) ينظر: شرح عقود الجمان للسيوطى ص ٧٩.
  - (٣) جزء من الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء.
  - (٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٠/ ٤.



كلمت شيخًا فأنت طالق، فكلمت من اجتمع فيه الكل، وقع ثلاث؛ لاجتماع الصفات فيه، وقياس القاعدة اعتبار التعدد. (١)

ومثله إن قال: إن ولدت بنتًا فأنت طالق، وإن ولدت سوداء فأنت طالق، وإن ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت بنتًا سوداء، طلقت ثلاثًا. (٢)

فهنا تعددت النكرة، وكانت كل واحدة منها تغاير الأخرى؛ لذا وقع عليها ثلاث طلقات.

۲- ما لو باع بنصف دینار، وثلث دینار، وسدس دینار، لم یلزمه دینار صحیح، بل له دفع شيء من کل. $^{(7)}$ 

فكلمة (دينار) نكرة، وقد أعيدت، فكانت متغايرة؛ فالدينار الأول غير الدينار الثاني غير الدينار الثالث؛ لذا لم يلزمه دينار صحيح، بل جاز له أن يدفع من كل دينار جزءاً بناءً على القاعدة.

٣- ما ذهب إليه بعض العلماء، من جواز قضاء الدين من الصدقة، استدلالًا بتلك القاعدة، ففي شرح حديث أبى رافع: "اسْتَسْلَفَ رَسُول الله (صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ) بكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَني أَنْ أَقْضيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ في الإِبلِ إِلاَّ جَمَلًا، خِيارًا، رَباعِيًّا، فقالَ النَّبيُّ (صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَعْطِهِ إيَّاهُ، فَإِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاءً."

يقول ابن رسلان: "(فقلت: لم أجد في الإبل)، القاعدة في العربية: أن النكرة إذا أعيدت معرفة، كانت هي عين الأولى؛ كقوله تعالى: ﴿ كُمَّا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٤)، وعلى هذا، فالإبل هنا عائدة على إبل النكرة من الصدقة، فيكون قضاء الدين من الصدقة."(٥)

<sup>(</sup>١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٧/ ٢٢٢، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٤٠.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٣٣١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١٠٨، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٢٨٣.

<sup>(</sup>٤) جزء من الآيتين (١٤، ١٥) من سورة المزمل.

<sup>(</sup>٥) شرح سنن أبى داود لابن رسلان المقدسى ١٤/ ٥٥.



٤- ما إذا قال: جاءني اليوم نساء حسان، أو رأيت اليوم نساءً حسانًا، ثم قال: إن تزوجت نساءً فكذا، فتزوج ثلاثًا من غيرهن، يحنث.

ولو قال: إن تزوجت النساء، فتزوج غيرهن، لا يحنث.(١)

وهذا قياسًا على القاعدة، في أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة كانت عينها.

٥- ما إذا قال: إن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت رجلاً فعبدي حر.

يقول البهاء السبكي: "فالظاهر أنه لا يجب أن يكون الثاني غير الأول، بل إذا رأت رجلًا، حصل العتق والطلاق، ولو تخللت رؤية رجل بين التعليقين، ثم وجدت رؤية ذلك الرجل بعد التعليق الثاني، عتق العبد بلا توقف."(٢)

### المسألة الثانية : صور مستثناة عن القاعدة

القائلون بأن قاعدة النكرة المعادة معرفة تكون عينها، والمعادة نكرة تكون غيرها، ليست مطردة؛ حيث إن إعمالها مقيد بما إذا خلا المقام عن القرائن، استندوا إلى وجود أمثلة وفروع، اقترنت بقرائن دلت على خروجها عن هذا الأصل، ومن الصور التى خولفت فيها هذه القاعدة بسبب القرينة:

#### ١- ما خولفت فيه القاعدة لقرينة العرف، ومن أمثلتها:

مسألة: ما لو علق بأكل رمانة، وعلق بنصف، ك إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، فقد ذهب العلماء إلى أنها تطلق طلقتين؛ لوجود الصفتين، فإن علق بـ كلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة، ونصفا مرتين. (۲)

والحديث بمعناه، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: المساقة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ٣/ ١٢٢٤، حديث رقم (١٦٠٠)، ورواه بلفظه أبو داود في سننه ٣/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢/ ١٧، ١٨.

<sup>(</sup>٢) عروس الأفراح لابن السبكي ١/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٦، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١٣٢/٨.



فالأصل أنها إن أكلت رمانة واحدة، تطلق طلقة واحدة؛ طبقًا لقاعدة: النكرة المعادة نكرة تكون غيرًا، وهو موضع الشاهد هنا بالنسبة للقاعدة محل البحث، إلا أنه قد استثنى هذا الفرع من القاعدة؛ لكون ذلك الحكم وهو طلاقها مرتان، هو المشهور والمعروف.

وفي ذلك يقول الجمل في حاشيته على شرح المنهج: "كان القياس ألا تطلق إلا طلقة؛ لأن النكرة إذا أعيدت كانت غيرًا، إلا أن يقال هذه أغلبية ... " ثم قال: "هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت فهي غير الأولى ... إلخ"(١)

٢- ما خولفت فيه القاعدة لقرينة وجود أصل أو قاعدة أخرى تعارضها، ومن أمثلتها:

مسألة: ما لو أقر بألف، ثم أقر له بألف في يوم آخر، حيث اختلف العلماء فيما لو أقر شخص لآخر بألف في مجلس وأشهد شاهدين، ثم أقر له بألف في مجلس آخر وأشهد شاهدين آخرين، وكان كل واحد من الإقرارين نكرة على مذهبين:

المذهب الأول: يلزمه ألف فقط، ولو كتب بكل وثيقة وأشهد عليه فيها، وهو ما اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وكثير من الشافعية. (٢)

ودليلهم ما يأتي:

١- إن الإقرار إخبار، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه، إلا إذا عرض ما يمنع منه، ولا يرد ذلك على قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى؛ لأن هذا

المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٢٨٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٨٨/٥.

(١) حاشية الجمل ٤/ ٣٧٩.

(۲) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١٦، المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٨٢، وقد ذكر الزركشي أن هذا من مشكل هذه القاعدة، كما ذكر الشربيني بعد بيانه للمسألة، أن هذا يقتضي أن النكرة إذا أعيدت كانت عين الأولى. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٩٦، وينظر كذلك: أسنى المطالب في شرح روض أبي طالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٠٩.



مع كونه مختلفًا فيه، غير مشتهر ولا مطرد؛ إذ كثيرًا ما تعاد وهي عين الأولى، فلم يعمل بقضيتها لذلك، وبفرض تسليم اطرادها، فصرف عن ذلك قاعدة الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل، وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد. (۱) وهذا الدليل هو محل ارتباط هذه الصورة المستثناة بالقاعدة موضع الدراسة.

٢- إن العرف جار في تكرار الإقرار؛ لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود، فيكون الثاني تكرارًا للأول بدلالة العرف، فلا يلزم المال بالشك، وصار كما إذا أقر ثانيًا بألف عند القاضي، أو أقر بألف وأشهد واحدًا، ثم بألف وأشهد آخر، وكرره في مجلس واحد. (٢)

فالقرينة الصارفة عن إعمال القاعدة هنا: إما وجود دليل وأصل آخر يعارضها، وهو: دليل الاستصحاب ووجوب الأخذ بما هو متيقن، وطرح ما هو مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، وإما دلالة العرف.

المذهب الثاني: إن الإقرار الثاني غير الأول، فيلزمه ألفان، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه. (٢)

وحجتهم: أنه أقر بألف منكر مرتين، والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى، فصار هذا بمنزلة ما لو كتب لكل واحد صكًا على حدة، وأشهد على كل صك شاهدين؛ وهذا لأن كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة، لا يحمل على التكرار والإعادة.

وبناء على هذا المذهب، تكون تلك المسألة من فروع القاعدة وليست بخارجة عنها.

### ١- ما خولفت فيه القاعدة للقرينة العقلية

<sup>(</sup>۱) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٥/ ٩٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٩١. وقد سبق القول بأن هؤلاء ممن ذهبوا إلى أن قاعدة النكرة المعادة غير مشتهرة ولا مطردة، لذا لم يعملوا القاعدة في هذا الفرع. يراجع هامش ص١٩٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٦.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١١٣، أصول السرخسي ١/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٦، التقرير والتحبير ١/ ٢٠١، تيسير التحرير ١/ ٢٢١.



## ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِي ٱلسَّمَاءَ إِلَهُ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَهُ ﴾(١)

فالنكرة هنا قد أعيدت نكرة وهي عين الأولى؛ لأن الله إله واحد سبحانه وتعالى، وذلك ثابت قطعًا بدلالة العقل، وكذلك بدلالة النقل، حيث تواترت أدلة الكتاب والسنة على ذلك، فكان هذا قرينة دالة على الاتحاد وعدم المغايرة في المعنى بين النكرتين.(٢)

هذا بالنسبة للنكرة المعادة نكرة.

وأما النكرة المعادة معرفة، فمثالها:

ما روي عن أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَيْمًا رَجُل أَفْلُسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ."<sup>(٣)</sup>

(١) جزء من الآية رقم (٨٤) من سورة الزخرف.

(٢) ومثل ذلك: ما جاء في حديث عائشة رَضِّ إِللَّهُ عَنْهَا، قالت: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَأَلَلَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ضَاجِكًا حَتَّى أَرَى منْهُ لَهَوَاته، إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ ريحًا عُرفَ في وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةٌ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيح، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنّا}."

يقول الكرماني: "فإن قلت: النكرة المعادة هي غير الأول، وهاهنا القوم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا، هم بعينهم الذين عذبوا بالريح، فيها عذاب أليم، تدمر كل شيء بأمر بها، قلت: تلك القاعدة النحوية، إنما هي في موضع لا يكون ثمة قرينة على الاتحاد، أما إذا كانت، فهي بعينها الأولى، كقوله تعالى: ﴿وَهُو الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَّهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ﴾...إلخ" الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني ١٨/ ٨١. وينظر: فتح البارى لابن حجر ٨/ ٥٧٨. وحديث عائشة السابق حديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص١٩٤ من البحث.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٧٨، وقال: "في رجل باع من رجل متاعًا، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء...إلخ"

والحديث رواه البخاري في صحيحه بمعناه بهذا السند، في كتاب: في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو



فقياسًا على القاعدة يكون الرجل الثاني عين الأول؛ لأن النكرة أعيدت معرفة فتكون عينها، لكن العقل يحيل كون الرجل المفلس هو بعينه صاحب الحق في المال، فكان ذلك قرينة على المخالفة.

وفي ذلك يقول ابن عاشور في تعليقه على الحديث: "فالتعريف باللام في قوله «الرجل» تعريف الجنس، وليس تعريف العهد، فهو والتنكير سواء، فلذلك لا يكون الرجل المعروف في الحديث عين الرجل المنكر، وعلى القاعدة المشهورة عند أهل العربية من أن النكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى؛ لظهور القرينة هنا، أنه لا يكون الرجل الذي أفلس هو صاحب الحق في ماله. (۱)

#### ٢- ما خولفت فيه القاعدة للقرينة اللفظية، ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ السَّهِ ﴿ اللَّهُ عَنِ الشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ السَّهِ ﴾ (٢)


فلفظ القتال ههنا قد أعيد منكرًا، فكان القياس على القاعدة أن يكون الثاني غير الأول، لكنه ليس كذلك كما ذكر بعض العلماء؛ لقرينة دلت على ذلك، وهي لفظ "فيه" الدال على الاتحاد في المعنى بين النكرتين.

يقول صاحب التحرير: "وإنما لم يعرف لفظ القتال ثانيًا باللام مع تقدم ذكره في السؤال؛ لأنه قد استغنى عن تعريفه باتحاد الوصفين في لفظ السؤال ولفظ الجواب، وهو ظرف (فيه)؛ إذ ليس المقصود من تعريف النكرة باللام إذا أعيد

أحق به، ٣/ ١١٨، حديث رقم (٢٤٠٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، لابن عاشور ص٢٨٦. ويقول ابن عاشور في تتمة شرحه للحديث: "فإن قلت: ما سبب وقوع هذا التعريف، حتى نصير إلى دلالة القرينة؟ قلت: يحتمل أن الراوي حذف من كلام الرسول صَالَّلتُهُ عَلَيْوَسَلَمَ، ما كان مقتضيًا تعريف الرجل الثاني، مثل: أن يقع جوابًا لسؤال سائل سأله، عن رجل باع سلعة بنسيئة، فوجد سلعته عند المشتري حين التفليس، فاختصر الراوي الحديث، مع الاحتفاظ باللفظ الصادر من النبي صَالَّلتُهُ عَلَيْوَسَلَمَ، أو نحو ذلك. ويحتمل أنه من لفظ الراوي، روى كلام الرسول صَالَّلتَهُ عَلَيْوَسَلَمَ بالمعنى، اعتمادًا على القرينة. وقد روي هذا الحديث في (صحيح البخاري)، من طريق يحيى بن سعيد بهذا السند، بلفظ مغاير لما في (الموطأ)، فيقوى كونه مرويًا بالمعنى."

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة.



ذكرها، إلا التنصيص على أن المراد بها تلك الأولى لا غيرها، وقد حصل ذلك بالوصف المتحد، قال التفتازاني: فالمسؤول عنه هو المجاب عنه وليس غيره كما توهم، بناء على أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، لأن هذا ليس بضربة لازم، يريد: أن ذلك يتبع القرائن."(١)

٣-ما خولفت فيه القاعدة لقرينة السياق المقامى (مقتضى الحال)، ومن أمثلتها:

ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: "ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ"(١).

فالمقام هنا مقام حث وترغيب في الآخرة، فكان ذلك قرينة على أن مجيء ذكر الخلفات، التي هي الحوامل من النوق، إنما هو للتمثيل والتقريب، وقد تكررت بلفظ النكرة، لا من أجل أن الثانية خلاف الأولى؛ وإنما التكرار هنا للتعظيم والتفخيم؛ من أجل الترغيب فيها والحث عليها (٢)؛ ولذا ذكر العلماء أن قوله: "من ثلاث خلفات" لم يعرِّفها لإرادة التنكير للتعظيم، وليس المراد هنا من إعادة النكرة

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٣٢٥. ويمكن أن يجاب عن ذلك الإشكال بما ذكره أبو البقاء العكبرى في كتابه: التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٧٤: بأنه ليس المراد تعظيم القتال المذكور المسئول عنه، حتى يعاد بالألف واللام، بل المراد: تعظيم أي قتال كان، في الشهر الحرام، فعلى هذا، القتال الثاني غير القتال الأول.

وقد أجاب بما يشبه ذلك الإمام الرازي في تفسيره ٦/ ٣٨٨، وقد سبق القول بأنه ممن ذهب إلى اطراد تلك القاعدة. يراجع هامش ص١٩٤ من البحث. وعليه يكون هذا المثال من فروع القاعدة، وليس خارجًا عنها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، ١/ ٥٥٢، حديث رقم (٨٠٢).

<sup>(</sup>٣) ذكر العلماء، أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا الحديث وأمثاله، أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذِكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو ثوابها من الدرجات العلى. ينظر: مرقاة المفاتيح للقارى ٤/ ١٤٥٤، مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٧/ ١٧٣.



بنكرة، أن الثانية تكون غير الأولى.(١)

هذا في النكرة المعادة بنكرة.

وأما النكرة المعادة معرفة، فمن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعَبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَعُواْ عِندَ ٱللَّهِ الرِّزْقَ ﴿ (٢)

فقياسًا على القاعدة، يكون الرزق الثاني هو عين الرزق الأول، إلا أن هناك من العلماء من ذهب إلى أن لام التعريف في الرزق، هي لام الجنس المفيدة للاستغراق، بمعونة المقام، فالمراد: فاطلبوا كل رزق، قلَّ أو كثر، من الله دون غيره، والمعرف بلام الجنس في قوة النكرة، فكأنه قيل: فابتغوا عند الله رزقًا، وعلى ذلك يستثنى هذا من قاعدة: النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى (٢)؛ للقرينة الحالية كما يطلق عليها الأصوليون، فالمقام هنا مقام دعوة إلى توحيد الله- تعالى- الرزاق، وترك عبادة من سواه، ممن لا يملك رزقا ولا شيئًا في الأرض ولا في السماوات.

وبعد، فإنه على الرغم من ورود تلك الاستثناءات وغيرها على القاعدة، إلا أن ذلك لا يقدح فيها، ولا يغير من كونها أصلًا ثابتًا ينبني عليه الكثير من الفروع، وإنما يمكن القول بما أشار إليه علماؤنا<sup>(3)</sup>، من أنه لا جرم أن يقال: الأصل مستقيم، ولكن الأصل قد يترك لتعذر العمل به، كما يترك العمل بالحقيقة عند التعذر. والله-تعالى- أعلى وأعلم.

<sup>(</sup>١) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدِّهلوي ٤/ ٥٣٥.

ومن ذلك أيضًا: ما ذكره الكوراني في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْغُسُرِيُسُرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْغُسُرِيُسُرًا ۞ (الآيتان: ٥، ٦ من سورة الشرح). فإنه عدل عن تعريف اليسر الثاني، مع أنه كالأول، وأتى به منكرًا، على خلاف الأغلب، بقصد التفخيم. ينظر: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني ص٨٠٤.

<sup>(</sup>٢) جزء من الآية رقم (١٧) من سورة العنكبوت.

<sup>(</sup>٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠/ ٢٢٦.

<sup>(</sup>٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢/ ١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢٠١



#### الخاتمة

أحمد الله- تعالى- الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على خير خلقه، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، الهداة، الأتقياء.

وبعد، فقد آن للدراسة أن تقف على ما توصلت إليه من نتائج، وكان أهمها ما يأتى:

- ١. إن قاعدة النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة، تُعَد قاعدة لغويّة، أصوليّة، فقهيّة.
- ٢. يتعلق بهذه القاعدة قواعد ومسائل أصولية، كما يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية.
- ٣. يؤكد البحث على أن دلالة النكرة المعادة تُعتبر نوعاً من أنواع الاستدلال، وطريقًا من طرق الاستنباط، ومعرفتها والوقوف عليها يعد من الضرورات المهمة لفهم النصوص الشرعية عمومًا، بوصفها رابطًا معنويًا لأجزاء الكلام؛ لذا تناولها كثير من المفسرين والمحدثين، ما بين مثبت لها وناف.
- ٤. اختلف الأصوليون ممن تعرضوا لتلك القاعدة في إثباتها، فمنهم من أثبتها على الإطلاق، ومنهم من قيدها بما إذا خلا المقام عن القرائن، ومنهم من تردد في إثباتها.
- ٥. الراجح عند أكثر الفقهاء والأصوليين أن قاعدة تكرار النكرة ليست مطردة، وإنما هي أغلبية أو أكثرية.
- ٦. يثبت البحث أن تلك القاعدة يمكن تطبيقها على الأدلة والنصوص الشرعية، كما يمكن تطبيقها على أفعال المكلفين وأقوالهم.
- ٧. اشتهرت هذه القاعدة عند الفقهاء، وخاصة فقهاء الحنفية؛ حيث اعتمدوا عليها في مسائل متعددة، وبنوا عليها جملة من الفروع الفقهية، مما يؤكد بدوره على أهميتها، والحاجة إلى دراستها.
- ٨. تلعب القرينة، وكذلك السياق، دورًا هامًا في تحديد دلالة النكرة المعادة عند أكثر العلماء.
- ٩. النكرة التي تساوي اسم الجنس (المطلق) عند جمهور الأصوليين، هي النكرة المحضة، التي لم تقترن بما يدل على الوحدة الشائعة، وهما مترادفان عند جمهور النحاة، فكل نكرة في سياق الإثبات عند النحاة هي مطلق عند



#### الأصوليين.

- ١٠. يبرهن هذا البحث على أن وجوه التلاقي بين علمي النحو وأصول الفقه كثيرة، وكلاهما خادم للقرآن، النحو يقيه من التبديل والتحريف، والأصول يحفظه من الخطأ في فهم الدلالات.
- 11. لا يوجد نص من كتاب أو سنة فيه تكرار إلا لفوائد، ومعان، وحكم، وأسرار؛ فإذا كان التكرار من أساليب الفصاحة في كلام البلغاء، فكلام الله- تعالى- أولى بذلك.
- ١٢. لا يمكن لطالب العلم بالأحكام الشرعية أن يفهمها الفهم الصحيح، إلا إذا كان له حظ وافر من علوم العربية.

#### التوصيات

ترى الباحثة أن هناك بعض التوصيات التي ينبغي العمل عليها، ومن أهمها ما يأتى:

- ا. ضرورة الاهتمام وتوجيه النظر إلى اللغة العربية ومباحثها؛ لعلاقتها الوطيدة وارتباطها الوثيق بعلم أصول الفقه، حتى أن العلماء جعلوا المعرفة بقواعد اللغة العربية من الشروط التي يجب توافرها في المجتهد الفقيه؛ لكي يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.
- ٢. إثراء المواد الدراسية المتعلقة بكليات الشريعة بمواد لغوية ونحوية، مما يساعد على فهم القواعد الأصولية، والوقوف على دقائق القرآن والسنة، وصيانة الألسن من الوقوع في الخطأ واللحن.
- ٣. دراسة ما في كتب أصول الفقه من القضايا النحوية، والبلاغية، واللغوية التي
  لا تزال تحتاج إلى أبحاث مستفيضة؛ لبيان المزيد من دقائق اللغة العربية
  وأسرارها؛ مما يؤدى بدوره إلى مزيد فهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة.
- ٤. ارتياد كتب التفاسير وشروح الأحاديث، والبحث فيها من الزاوية الأصولية، واستخراج ما فيها من كنوز ثمينة متعلقة بعلم الأصول مما له ارتباط بعلم اللغة العربية.

#### الفهارس العامة

## أولاً: فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق:
  محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (سيف الدين على بن أبى على)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- لبنان).
- الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي (عبد الله بن محمود البلدحي)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي (القاهرة)، وصورتها دار الكتب العلمية (بيروت)
  ١٣٥٦هـ/ ١٩٥٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبى بكر) المطبعة الكبرى الأميرية (مصر) الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن على)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ود/ ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- آ. أسرار التكرار في القرآن= البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان: تاج القراء، برهان الدين الكرماني (محمود بن حمزة بن نصر)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة.
- ٧. أسرار العربية: أبو البركات الأنباري (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري)،
  دار الأرقم بن أبى الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٩. الأشباه والنظائر: السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
  ١٤١١هـ/١٩٩١م.
  - ١٠. أصول السرخسى: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسى، دار المعرفة (بيروت).
- ١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار)،
  دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت لبنان) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ۱۲. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: ابن خالويه (الحسين بن أحمد)، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.
- ۱۳. إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية (حمص- سورية)، دار اليمامة (دمشق -بيروت)، دار ابن كثير (دمشق -



- بيروت)، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.
- ١٤. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: اليَفُرني (محمد بن عبد الحق)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ١٥. ألفية ابن مالك: ابن مالك (محمد بن عبد الله، ابن مالك، الطائي، الجياني)، دار
- ١٦. أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (ضياء الدين هبة الله بن علي)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
  - ١٧. الأم: الشافعي (محمد بن إدريس)، دار المعرفة (بيروت)١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصرى (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، دار الحديث (القاهرة) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢٢. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): ابن الساعاتي (مظفر الدين أحمد بن علي)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف: د/ محمد عبد الدايم على، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
- ٢٣. بذل النظر في الأصول: العلاء الأسمندي (محمد بن عبد الحميد)، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢٤. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني (عبد الملك بن عبد الله)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/
- ٢٥. البرهان في علوم القرآن: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- ٢٦. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني (محمود بن أحمد بن موسى)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني،

- تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج (جدة) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني (شمس الدين بن أحمد)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدنى (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٩. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (إبراهيم بن علي)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٣٠. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العكبري (عبد الله بن الحسين)، تحقيق: على محمد البجاوي، مطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣١. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد)، الدار التونسية للنشر (تونس) ١٩٨٤هـ.
- ٣٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي: ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن على)، روجعت وصححت: بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى (مصر )۱۳۵۷هـ/ ۱۹۸۳م.
- ٣٣. تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: د/ عبد الله ربيع، ود/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٥. التعريفات: الشريف الجرجاني (علي بن محمد)، تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٦. تغليق التعليق على صحيح البخارى: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي (دار عمار- بيروت)، (عمان- الأردن) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٧. تفسير الألوسي= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي (شهاب الدين محمود بن عبد الله)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٨. تفسير الإيجي= جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن عبد الرحمن الحسيني الإيجي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٣٩. التفسير البسيط: الواحدي (على بن أحمد بن محمد)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية) الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
- ٤٠. تفسير البغوى= معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيى السنة، الحسين بن مسعود



- البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- 13. تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي (بيروت لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- 27. تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن (الرياض السعودية) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 27. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- 33. تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- 20. تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية (عبد الحق بن غالب)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٦. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (محمد بن أجي بكر)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- 2۷. التفسير الكبير= مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٨٤. تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- التفسير الوسيط= الوسيط في تفسير القرآن المجيد: الواحدي (علي بن أحمد بن محمد)،
  تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وآخرين، تقديم: أ/
  د/ عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٥٠. التقرير والتحبير: ابن أمير حاج (شمس الدين محمد بن محمد)، دار الكتب العلمية
  (بيروت- لبنان) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
- ٥١. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد الدّبوسي (عبد الله بن عمر)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.



- ٥٢. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكَلْوَدَاني (محفوظ بن أحمد)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٥٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- 30. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- 00. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: أمير بادشاه (محمد أمين)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي (مصر) ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م، ودار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٥٦. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرحه النافع الكبير: محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصارى اللكنوى، عالم الكتب (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٧. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: د/ أبو الحسن، نوري حسن المسلاتي، دار ابن حزم (بيروت لبنان) الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ٥٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: الحدادي (أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٥٩. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر
  (بيروت) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٠. حاشية البُجَيْرُمِيّ على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)= التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرُمَيّ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
  - ٦١. حاشية الجمل على شرح المنهج: الجمل (سليمان بن عمر العجيلي)، دار الفكر (بيروت).
    - ٦٢. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، دار الفكر.
- 77. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية (بيروت).
- ٦٤. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي= عناية القاضى وكفاية الراضي على تفسير البيضاوى: شهاب الدين الخفاجي (أحمد بن محمد)، (دار صادر- بيروت).
- ٦٥. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد بن علي الصبان، دار الكتب



- العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- 77. حاشية الطيبي على الكشاف= فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د/ جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د/ محمد عبد الرحيم، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- 77. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية (بيروت \_ لبنان).
- ٨٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي (علي بن محمد بن محمد)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- 79. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: السنيكي (زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري)، تحقيق: د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٧٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي (أحمد بن يوسف بن عبد الدائم)، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم (دمشق).
- ٧١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، دار الفكر (بيروت).
- ٧٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ابن علان البكري (محمد علي بن محمد)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة (بيروت-لبنان) الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٧٣. رد المحتار على الدر المختار للحصفكي= حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٧٥. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج (عبد الرحمن بن علي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٦. سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت).
- ٧٧. شرح تسهيل الفوائد: ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجياني)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧٨. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر)، مكتبة صبيح (مصر).



- ٧٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٨٠. شرح سنن أبي داود: ابن رسلان (أحمد بن حسين بن علي)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (الفيوم-جمهورية مصر العربية) الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٨١. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد)،
  تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع (سوريا).
- ٨٢. شرح العضد على (مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٨٣. شرح عقود الجُمان في المعاني والبيان: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق: د/ إبراهيم محمد الحمداني، ود/ أمين لقمان الجبار، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- ٨٤. شرح قطر الندى وبل الصدى: ابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد)، تحقيق: محمد
  محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣ه.
- ۸٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)،
  تحقيق: د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) الطبعة الثانية
  ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٨٦. شرح مختصر الروضة: الطوفي (سليمان بن عبد القوي نجم الدين)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ۸۷. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّالَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٨٨. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٨٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٩٠. ضوء الشموع شرح المجموع: محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد



- الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك (موريتانيا نواكشوط) الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٩١. العُدَّة في أصول الفقه: أبو يعلى (محمد بن الحسين)، تحقيق: د/ أحمد بن على سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- 97. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: بهاء الدين السبكي (أحمد بن علي بن عبد الكافي)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٩٣. العجاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
- 94. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين القرافي (أحمد بن إدريس)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي (مصر)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
- ٩٥. عقود الجُمَان في علم المعاني والبيان: جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، دار الإمام مسلم للطباعة (القاهرة) الطبعة الأولى ٢٠١٢هـ/ ٢٠١٢م.
- 97. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: السمين الحلبي (أحمد بن يوسف بن عبد الدائم)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (محمود بن أحمد)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٩٨. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني: الكوراني (أحمد بن إسماعيل بن عثمان)، دراسة وتحقيق: محمد مصطفي كوكصو (رسالة دكتوراه)، جامعة صاقريا (كلية العلوم الاجتماعية تركيا) ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- 99. غريب الحديث: الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر (دمشق) ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ١٠٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن على)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت) ١٣٧٩هـ.
- ١٠١. فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان القِنُّوجي، قدَّم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (صَيدا بيروت) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
  - ١٠٢. فتح القدير: كمال الدين بن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي)، دار الفكر.
- ١٠٣. الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (عبد الرحمن بن محمد عوض)، دار الكتب العلمية

- (بيروت- لبنان) الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٠٤. فوائد البزدوي (فخر الإسلام على بن محمد): الرامشي (حميد الدين الضرير، على بن محمد)، تحقيق: د/ عامر أحمد النِّداوي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).
- ١٠٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي (أحمد بن غانم)، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٦. فيض البارى على صحيح البخارى: (أمالي) محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (جمع الأمالي، وحررها، ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض البارى)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٠٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى (زين الدين محمد)، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
  - ١٠٨. القاموس المحيط: الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب)، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ١٠٩. قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعاني (منصور بن محمد بن عبد الجبار)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١١٠. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز (كراتشي) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ١١١. الكافي شرح البزدوي: حسام الدين السِّغْنَاقي (الحسين بن علي بن حجاج بن على)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
- ١١٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين)، دار الكتب العلمية.
- ١١٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، دار الكتاب الإسلامي.
- ١١٥. كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة في الموطا: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بن على بوسريح التونسي، دار سحنون- دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١١٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تقى الدين الحصنى (أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن)، تحقيق: على عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير (دمشق) الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ١١٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (محمد بن يوسف)،



- دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الطبعة الثانية 18٠١هـ/١٩٨١م.
- ۱۱۸. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني (أحمد بن إسماعيل بن عثمان)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ۱۱۹. لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر (بيروت \_ لبنان) الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- 1۲۰.اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البرِ ماوي (محمد بن عبد الدائم)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر (سوريا) الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- 1۲۱. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: الدِّهلوي (عبد الحق بن سيف الدين البخاري)، تحقيق وتعليق: د/ تقي الدين الندوي، دار النوادر (دمشق- سوريا) الطبعة الأولى ١٤٣٥هــ/١٤٣٩م.
- ١٢٢. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح (إبراهيم بن محمد)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٢٣. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، دار المعرفة (بيروت) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٢٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، دار الفكر.
- ١٢٥. المحصول في علم الأصول: الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٢٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ (برهان الدين محمود بن أحمد البخاري)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ١٢٧. مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- 17٨. المرتجل في شرح الجمل: ابن الخشاب (عبد الله بن أحمد بن أحمد)، تحقيق ودراسة: على حيدر، دمشق، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ۱۲۹. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية (بنارس- الهند) الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ١٣٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا الهروى القارى (على بن سلطان محمد)، دار

- الفكر (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ۱۳۱. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ١٣٢. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٣٣. مصابيح الجامع: بدر الدين الدماميني (محمد بن أبي بكر بن عمر)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر (سوريا) الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ١٣٤. معاني القرآن وإعرابه: الزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٣٥. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري (محمد بن على)، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣٦. المغني: ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ١٣٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد)، تحقيق: د/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر (دمشق) الطبعة السادسة ١٩٨٥م.
- ١٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ١٣٩. ملحة الإعراب: الحريري (القاسم بن علي بن محمد)، دار السلام (القاهرة- مصر) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- 180. المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: د/ تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- 181. منحة الباري بشرح صحيح البخاري= تحفة الباري: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، حققه وعلق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد (الرياض- السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ۱٤۲. منح الجليل شرح مختصر خليل: ابن عليش (محمد بن أحمد)، دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- 1٤٣. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- 182. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.




- ١٤٥. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت لبنان) ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
  - ١٤٦. النحو الوافى: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- ١٤٧. نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (عبد الله بن إبراهيم العلوي)، تقديم: الداي ولد سيدى بابا- أحمد رمزى، مطبعة فضالة بالمغرب.
- ١٤٨. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).
- 189. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي (أحمد بن إدريس)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1817هـ/ 1990م.
- ١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة)، دار الفكر (بيروت) الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- 101. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (سراج الدين عمر بن إبراهيم)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- 107. نيل الأوطار: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (مصر) الطبعة الأولى 1817هـ/ 1997م.

## General indexes


## First: index of sources and references

- Mastery in the sciences of the Quran: Al-Suyuti (Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr), Investigation: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Authority for the book 1394 Ah/1974 AD.
- 2. Ruling on the origins of judgments: Al-AMDI (Seif al-Din Ali ibn Abi Ali), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau (Beirut Damascus Lebanon).
- 3. The choice to explain the Chosen One: A. mawdud Al-Musali (Abdullah bin Mahmoud al-baldhi), comments: Sheikh Mahmoud Abu minaqa, al-Halabi press (Cairo), and photographed by the scientific books House (Beirut) 1356 Ah/ 1937 ad.
- 4. The guidance of the sari to explain Sahih al-Bukhari: Al-qastalani (Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr) the great Amiri printing house (Egypt) seventh edition 1323 Ah.
- 5. Guiding Stallions to achieve the truth from the science of Origins: Al-shawkani (Muhammad ibn Ali), achieved by: Sheikh Ahmed azzou Inaya, presented to him by: Sheikh Khalil al-Mayas, Dr. waliddin Saleh furfour, the House of the Arab book, the first edition 1419 Ah/ 1999 ad.
- 6. The secrets of repetition in the Qur'an= proof in the guidance of the similar Qur'an because of its argument and statement: the crown of readers, proof of al-Din al-Karmani (Mahmoud bin Hamza bin Nasr), investigation: Abdulkader Ahmed Atta, review and commentary: Ahmed Abdul Tawab Awad, House of virtue.
- 7. Secrets of Arabia: Abu al-Barakat al-Anbari (Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Ubayd Allah al-Ansari), Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, first edition 1420 Ah/ 1999 ad.
- 8. The most helpful of the students in explaining the student's kindergarten: Zakariya bin Muhammad Bin Zakariya al-Ansari, Islamic Book House.
- 9. Similarities and Analogues: Al-Sobki (Taj al-Din Abdul Wahab) House of scientific books, first edition 1411 Ah/1991 ad.
- Origins of Al-sarkhsi: Muhammad ibn Ahmad Shams Al-imams Al-sarkhsi, Dar Al-marefa (Beirut).
- 11. The lights of the statement in the explanation of the Quran by the Quran: Al-Shanqiti (Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar), Dar Al Fikr for printing and publishing (Beirut-Lebanon) 1415 Ah/ 1995 ad.
- 12. The expression of thirty surahs of the Holy Quran: Ibn khalweh (al-Hussein bin Ahmed), Egyptian Book House press 1360 Ah /1941 ad.


- 13. The expression of the Quran and its statement: Muhyiddin bin Ahmed Mustafa Darwish, guidance house for university affairs (Homs- Syria), Dar Al-Yamama (Damascus-Beirut), Dar Ibn Kathir (Damascus-Beirut), the fourth edition 1415 Ah.
- 14. Laconicism in Gharib Al-muwatta and his expression on the doors: Al-iverni (Mohammed bin Abdul Haq), investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen, Obeikan library, first edition 2001.
- 15. Millennium ibn Malik: ibn Malik (Muhammad ibn Abdullah, ibn Malik, al-Ta'i, Al-Giyani), House of cooperation.
- Amali Ibn al-shajri: Ibn al-shajri (Dia al-Din Hibat Allah ibn Ali), investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Al-tanahi, Al-Khanji library (Cairo) first edition 1413 Ah/ 1991 ad.
- 17. Mother: Shafi'i (Mohammed bin Idris), House of knowledge (Beirut)1410Ah/1990.
- 18. The magnificent sea explained the treasure of minutes: Ibn Najim al-Masri (Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad), and finally: the sequel to the magnificent sea by Muhammad ibn Hussein ibn Ali Al-Turi, Islamic Book House, second edition.
- 19. The surrounding sea in the origins of jurisprudence: Al-Zarkashi (Muhammad bin Abdullah bin Bahadur), Al-Ketbi house, first edition 1414 Ah/ 1994 ad.
- 20. The beginnings of the crafts in the order of the canons: Alaeddin Al-Kasani (Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmad), House of scientific books, second edition 1406 Ah/ 1986 ad.
- 21. The beginning of the industrious and the end of the frugal: Ibn Rushd (Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed), Dar Al-Hadith (Cairo) 1425 Ah/ 2004 ad.
- 22. Badi Al-Nizam (the end of access to the science of Origins): Ibn al-Saati (Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali), investigation: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Salami, PhD thesis (Umm Al-Qura University) under the supervision of: Dr. Mohammed Abdul Dayem Ali, 1405 Ah/ 1985 ad.
- 23. Making an examination of the origins: Alaa asmandi (Mohammed bin Abdul Hamid), investigation: Dr. Mohammed Zaki Abdel Bar, Heritage Library (Cairo) first edition 1412 Ah/ 1992 ad.
- 24. Proof in the origins of jurisprudence: imam of the Two Holy Mosques Al- juwayni (Abdul Malik bin Abdullah), investigation: Salah bin Mohammed Ibn Aweida, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1418 Ah/ 1997 ad.
- 25. Proof in the sciences of the Qur'an: Al Zarkashi (Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur), Investigation: Muhammad Abi Fadl Ibrahim, the House of revival of Arabic books-Isa Al-Babi al-Halabi and his partners, first edition 1376 Ah/ 1957 ad.
- 26. The building explained the gift: Badr al-Din Al-Aini (Mahmoud bin Ahmed bin



- Musa), House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1420 Ah/ 2000 AD.
- 27. The statement in the doctrine of the Shafi'i Imam: Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Al-Umrani Al-Yamani, investigation: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar Al-Minhaj (Jeddah) first edition 1421 Ah/ 2000 AD.
- Brief explanation of Ibn al-Hajib: Isfahani (Shams al-Din bin Ahmed), Investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani (Saudi Arabia) first edition 1406 Ah / 1986 ad.
- 29. Insight into the origins of jurisprudence: Shirazi (Ibrahim ibn Ali), investigation: Dr. Mohammed Hassan Hito, Dar Al-Fikr (Damascus) first edition 1403 Ah.
- 30. The statement in the expression of the Quran: Abu al-stay Al-Akbari (Abdullah bin al-Hussein), investigation: Ali Mohammed Al-bajawi, press: Isa Al-Babi al-Halabi & co.
- 31. Liberation and enlightenment = liberation of the sound meaning and enlightenment of the new mind from the interpretation of the glorious book: Ibn Ashur (Muhammad Tahir ibn Muhammad), Tunisian publishing house (Tunisia) 1984 Ah.
- 32. Al-muhtaj's masterpiece in explaining the curriculum, and the footnotes of Alsherwani and al-Abadi: Ibn Hajar Al-Hitmi (Ahmad ibn Muhammad ibn Ali), reviewed and corrected: by a committee of scholars, the great commercial library (Egypt) 1357 Ah/ 1983 ad.
- Graduation of branches based on the origins: Shihab al-Din al-Zanjani, investigation: Dr. Mohammed Adib Saleh, Al-Risala Foundation (Beirut) second edition 1398 Ah.
- 34. The collection of mosques by Taj al-Din al-Sobki: Al-Zarkashi (Muhammad bin Abdullah bin Bahadur), investigation: Dr. Abdullah Rabi, Dr. Sayed Abdul Aziz, Cordoba Foundation, distribution of the Makkah library, first edition 1418Ah/ 1998.
- 35. Definitions: Sharif Al-jurjani (Ali bin Mohammed), investigation and Correction: a group of scientists under the supervision of the publisher, scientific books House (Beirut- Lebanon) First Edition 1403 Ah/1983 ad.
- 36. Closing the commentary on Sahih al-Bukhari: Ibn Hajar al-Asqalani (Ahmad ibn Ali), investigation: said Abdul Rahman Musa al- qazqi, Islamic Bureau (Dar Ammar- Beirut), (Amman-Jordan) first edition 1405 Ah.
- 37. Tafsir al-Alusi= the spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani: Alusi (Shihab al-Din Mahmoud ibn Abdullah), investigation: Ali Abd al-Bari Attiyah, House of scientific books (Beirut) first edition 1415 Ah.
- 38. Tafsir al-IJI= the collector of the statement in the interpretation of the Quran: Muhammad Bin Abdul Rahman al-Husseini al-IJI, House of scientific books




- 39. Simple explanation: al-Wahidi (Ali bin Ahmed bin Mohammed), the origin of his investigation in (15) doctoral thesis, Imam Muhammad Bin Saud University, publisher: Deanship of scientific research (Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Saudi Arabia) first edition 1430 Ah.
- 40. Tafsir al-baghawi= download milestones in the interpretation of the Quran: Muhyi al-Sunnah, al-Hussein bin Massoud Al-baghawi, Investigation: Muhammad Abdullah al-Nimr, Othman Juma dhamiriya, and Suleiman Muslim al-Harash, Dar Taybah, fourth edition 1417 Ah/1997 ad.
- 41. Tafsir al-thulabi= disclosure and statement about the interpretation of the Quran: Abu Ishaq Al thulabi (Ahmed bin Muhammad Bin Ibrahim), investigation: Imam Abu Muhammad Bin Ashur, review and audit: peer of Al-Saadi, House of revival of Arab heritage (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah/ 2002 ad.
- 42. Interpretation of Al-Samaani: Abu al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar, investigation: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al Watan (Riyadh-Saudi Arabia) first edition 1418 Ah/ 1997 ad.
- 43. Tafsir al-Tabari= the collector of the statement in the interpretation of the Quran: Muhammad Bin Jarir, Abu Jafar al-Tabari, investigation: Ahmed Muhammad shaker, the foundation of the message, the first edition 1420 Ah/ 2000 AD.
- 44. Interpretation of Abdul Razzaq: Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam al-Yamani al-Sanaani, study and investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Abdo, House of scientific books (Beirut) first edition 1419 Ah.
- 45. Tafsir Ibn Atiyah= the brief editor in Tafsir of the Dear Book: Ibn Atiyah (Abdul Haq bin Ghalib), investigation: Abdus Salam Abdul Shafi Muhammad, House of scientific books (Beirut Lebanon) First Edition 1422 Ah.
- 46. Interpretation of the Qurtubi= the whole of the provisions of the Qur'an: Shams al-Din al-Qurtubi (Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr), investigation: Ahmed Albarduni, and Ibrahim atfishh, Egyptian House of books (Cairo) second edition 1384Ah / 1964 ad.
- 47. The great interpretation= the keys of the unseen: Fakhr al-Din al-Razi Al-Shafi'i, the House of revival of Arab heritage (Beirut) third edition 1420 Ah.
- 48. Tafsir al-nisaburi= the oddities of the Qur'an and the desires of the Furqan: Nizam al-Din al-Hassan bin Muhammad bin Hussein al-Qomi Al-nisaburi, investigation: Sheikh Zakariya umayrat, House of scientific books (Beirut) first edition 1416 Ah.
- 49. Intermediate interpretation= the mediator in the interpretation of the glorious Quran: al Wahidi (Ali bin Ahmed bin Mohammed), investigation: Sheikh Adel



Ahmed Abdul-mawjod, Sheikh Ali Mohammed Moawad, and others, presented by: Prof./ Dr./ Abdul-Hayy Al-vermawi, scientific books House (Beirut-Lebanon) First Edition 1415 Ah/ 1994 ad.

- 50. Report and inking: Ibn Amir Haj (Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad), House of scientific books (Beirut Lebanon) second edition 1403 Ah /1983 ad.
- 51. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence: Abu Zaid Al-Dabboussi (Abdullah Bin Omar), investigation: Khalil Muhyiddin Al-Mays, House of scientific books, first edition 1421 Ah/ 2001 ad.
- 52. Introduction to the origins of jurisprudence: Abu al-Khattab al-kuludani (Mahfouz bin Ahmed), investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad Bin Ali bin Ibrahim, center for scientific research and revival of Islamic heritage (Umm Al-Qura University) first edition 1406 Ah/1985 ad.
- 53. Preface to the graduation of branches on the origins: Al-isnawi (Jamal al-Din Abdul Rahim), investigation: Dr. Mohammed Hassan hitto, Al-Risala Foundation (Beirut) first edition 1400 Ah.
- 54. Explanation in the brief explanation of Ibn al-Hajib: Khalil bin Ishaq Al-Jundi, investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, najibweh Center for manuscripts and heritage service, first edition 1429 Ah/ 2008 ad.
- 55. Facilitating the editing of the book Tahrir on the origins of jurisprudence combining the terms Hanafi and Shafi'i: Amir Badshah (Muhammad Amin), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi (Egypt) 1351 Ah/ 1932, and his photo: House of scientific books (Beirut) 1403 Ah/1983, and House of thought (Beirut) 1417 Ah/1996.
- 56. The small mosque of Muhammad ibn al-Hassan al-Shaybani, and its great useful explanation: Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd Al-Halim Al-Ansari Al-laknawi, the world of books (Beirut) first edition 1406 Ah.
- 57. Jawaher Al-Durr in solving the words of the acronym: Muhammad Bin Ibrahim bin Khalil al-Tatai, investigation: Dr. Abu al-Hassan, Nouri Hassan al-maslati, Dar Ibn Hazm (Beirut-Lebanon) First Edition 1435 Ah/ 2014 ad.
- 58. The bright jewel on the qadduri abbreviation: Al-Hadadi (Abu Bakr Bin Ali bin Muhammad al-Zubaidi), charity printing press, First Edition 1322 Ah.
- 59. The entourage of qalyubi and Amira: Ahmed Salama Al-qalyubi, and Ahmed Albarlsi Amira, Dar Al-Fikr (Beirut) 1415 Ah/1995 ad.
- 60. Al-bajirmi's footnote on the explanation of the curriculum (the students 'curriculum was abbreviated by Zakariya al-Ansari from the students' curriculum for nuclear and then explained in the explanation of the students 'curriculum' abstraction for the

- benefit of slaves: Suleiman bin Mohammed bin Omar al-bajirmi, al-Halabi press, 1369 Ah/ 1950 ad.
- 61. A footnote to the explanation of the curriculum: al-Jamal (Suleiman bin Omar alajili), Dar Al-Fikr (Beirut).
- 62. Al-Desouki's footnote on the great commentary: Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, Dar Al-Fikr.
- 63. Al-Desouki's footnote on the abbreviation of meanings by Saad al-Din al-Taftazani: Mohammed bin Arafa Al-Desouki, investigation: Abdul Hamid Hindawi, Modern Library (Beirut).
- 64. Shahab's footnote on the interpretation of the Oval= the attention of the judge and the sufficiency of the satisfied on the interpretation of the Oval: Shihab al- Din al-Khafaji (Ahmed bin Mohammed), (Sadr House-Beirut).
- 65. Al-Sabban's footnote on Al-ashmouni's explanation of the millennium of ibn Malik: Muhammad ibn Ali al Sabban, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1417 Ah/ 1997 ad.
- 66. Tibi's footnote on the Scout= opening the unseen in revealing the mask of doubt: Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah Tibi, introduction to the investigation: Iyad Mohammed Al-ghouj, academic department: Dr. Jamil Bani Atta, general supervisor of scientific directing of the book: Dr. Mohammed Abdul Rahim, publisher: Dubai International Prize for the Holy Quran, first edition 1434 Ah/ 2013 ad.
- 67. Al-Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of mosques: Hassan bin Mohammed Al-Attar, House of scientific books (Beirut-Lebanon).
- 68. The Great al-Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i: al-Mawardi (Ali bin Muhammad Bin Muhammad), an investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul mawjod, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1419 Ah/ 1999 ad.
- 69. Elegant boundaries and precise definitions: Al-senniki (Zakariya bin Mohammed bin Ahmed Al-Ansari), investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak, Dar Al-Fikr Al-Soomar (Beirut), first edition 1411 Ah.
- 70. The preserved course in the sciences of the book is taught by: Al-Sameen al-Halabi (Ahmed bin Yousef bin Abdul-Daim), an investigation by: Dr. Ahmed Mohammed Al-Kharrat, Dar Al-Qalam (Damascus).
- 71. The role of interpretation in the aphorism: Jalal al-Din al-Suyuti (Abdul Rahman ibn Abi Bakr), Dar Al-Fikr (Beirut).
- 72. Falihin's guide to the ways of the righteous Riad: Ibn Allan Al-Bakri (Muhammad



- Ali ibn Muhammad), took care of him: Khalil Mamoun Shiha, House of knowledge (Beirut-Lebanon) fourth edition 1425 Ah / 2004 ad.
- 73. Al-Muhtar's reply to Al-hasafki's chosen course= Ibn Abidin's entourage: Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz Abidin, Dar Al-Fikr (Beirut) second edition 1412 Ah/ 1992 ad.
- Rawdat Al-Nazer and the paradise of views: Ibn Qudamah al-Maqdisi (Abdullah bin Ahmed), Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, second edition 1423 Ah/ 2002 ad.
- 75. Zad Al-maseer in the science of interpretation: Ibn al-Jawzi, Abu Al-Faraj (Abd al-Rahman ibn Ali), investigation: Abd al-Razzaq Al-Mahdi, the House of the Arab book (Beirut) first edition 1422 Ah.
- Sunan Abu Dawood: Suleiman bin Al-ashath Abu Dawood Al-sijistani, investigation: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, Modern Library (Sidon-Beirut).
- 77. Explanation of facilitating benefits: ibn Malik (Muhammad bin Abdullah Al-Ta'i Al-Giani), investigation: Dr. Abdul Rahman al-Sayed, Dr. Mohammed Badawi Almukhtoun, Hijr printing and publishing house, first edition 1410 Ah / 1990 ad.
- 78. Explanation of the recitation on the illustration: Taftazani (Saad al-Din Masoud Ibn Omar), Sabih library (Egypt).
- 79. Al-zarqani explained the divine conquest in what Al-zarqani was amazed about: Abd al- Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad Al-zarqani, his verses were corrected and came out: Abd al-Salam Muhammad Amin, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah/ 2002 ad.
- 80. Son of Ruslan (Ahmed bin Hussein bin Ali), investigation: a number of researchers at Dar Al-Falah, supervised by: Khaled Rabat, Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization (Fayoum-Arab Republic of Egypt) first edition 1437 AH/2016g.
- 81. Explaining the seeds of gold in the knowledge of the words of the Arabs: Ibn Hisham (Abdullah Bin Yusuf bin Ahmed), investigation: Abdul Ghani al-daqr, United distribution company (Syria).
- 82. Explanation of Al-add Ali (abbreviated the fundamentalist end of Ibn al-Hajib): add al-Din Abdul Rahman Al-IJI, Investigation: Muhammad Hassan Muhammad, scientific books House (Beirut-Lebanon) First Edition 1424 Ah/ 2004 ad.
- 83. Explanation of Al-Jumaan contracts in meanings and statement: Al Suyuti (Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr), investigation: Dr. Ibrahim Mohammed Al-Hamdani, and Dr. Amin Luqman Al-Jabbar, House of scientific books (Beirut-

- Lebanon) first edition 2011.
- 84. Explanation of the Qatar of NADA and the country of Echo: Ibn Hisham (Abdullah Bin Yusuf bin Ahmed), Investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Cairo, eleventh edition, 1383 Ah.
- 85. Explaining the enlightening planet in the origins of jurisprudence: Ibn al-Najjar (Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz), investigation: Dr. Mohammed Al-zahili, Dr. Nazih Hammad, Obeikan library (Riyadh) second edition 1418 Ah/ 1997 ad.
- 86. Brief explanation of the kindergarten: Al-Tufi (Suleiman bin Abdul-Qawi Najmuddin), investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, the foundation of the message, the first edition 1407 Ah/ 1987 ad.
- 87. Sahih al-Bukhari= Al masnad Al-Sahih al-Awsat from the matters of the messenger of Allah, his age and days: Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair Ibn Nasser Al-Nasser, the House of the collar of salvation (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah.
- 88. Sahih Muslim= the correct predicate of the transfer of justice from justice to the messenger of Allah by: Muslim Ibn Al-Hajjaj al-nisaburi, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, the House of revival of Arab heritage (Beirut).
- 89. The weakness of the small mosque and its increase: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised its printing: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau (Beirut).
- 90. Candlelight explanation of the total: Mohammed Prince al-Maliki, investigation: Mohammed Mahmoud Ould Mohammed Al-Amin al-Masoumi, House of Youssef Ben Tashfeen, Imam Malik library (Mauritania-Nouakchott) first edition, 1426 Ah/ 2005 ad.
- 91. The kit on the origins of jurisprudence: Abu ya'la (Muhammad ibn al-Hussein), investigation: Dr. Ahmed Ibn Ali sir Al-Mubarak, second edition 1410 Ah/ 1990 ad.
- 92. The bride of joys in the explanation of summarizing the key: Baha Al-Din al-Sobki (Ahmed bin Ali bin Abdul-Kafi), investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Modern Library (Beirut Lebanon) First Edition 1423 Ah/ 2003 ad.
- 93. Al-ajjab in the statement of reasons: Ibn Hajar al-Asqalani (Ahmad ibn Ali ibn Muhammad), investigation: Abdul Hakim Muhammad al-Anais, Dar Ibn al-Jawzi.
- 94. The organized contract in private and public: Shihab al-Din al-qarafi (Ahmed bin Idris), study and investigation: Dr. Ahmed Al-Khatem Abdullah, House of Ketbi (Egypt), first edition 1420 Ah/ 1999 ad.
- 95. Al-Jumaan contracts in the science of meanings and statement: Jalal al-Din al-Suyuti (Abdul Rahman ibn Abi Bakr), investigation and Control: Abdul Hamid duha, Imam Muslim printing house (Cairo) first edition 1433 Ah/ 2012 ad.

## لنكرة المعادة عند الأصوليين المقه ال

- 96. The mayor of preservation in the interpretation of the most honorable words: Al-Samin al-Halabi (Ahmed bin Yousef bin Abdul-Daim), investigation: Mohammed Basil Oyoun Al-sudood, House of scientific books, first edition 1417 Ah/ 1996 ad.
- 97. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari: Badreddine Al-Aini (Mahmoud bin Ahmed), the House of revival of Arab heritage (Beirut).
- 98. The purpose of wishes in the interpretation of the Lord's speech: the Quranic (Ahmed bin Ismail bin Osman), study and Investigation: Muhammad Mustafa kuksu (PhD thesis), saqqaria University (Faculty of Social Sciences Turkey) 1428 Ah / 2007 ad.
- 99. Gharib Hadith: Al-Khattabi (Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim Al-Basti), achieved by: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, and his talks came out: Abdul Qayyum Abdul Rab al-Nabi, Dar Al-Fikr (Damascus) 1402 Ah/ 1982 ad.
- 100. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari: Ibn Hajar al-Asqalani (Ahmad ibn Ali), an investigation: Moheb al-Din al-Khatib, House of knowledge (Beirut) 1379 Ah.
- 101. The opening of the statement in the purposes of the Quran: Muhammad Siddiq Khan al qunuji, presented to him and reviewed by: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, the modern library (Sidon-Beirut) 1412 Ah/ 1992 ad.
- 102. Fateh al-Qadir: Kamal al-Din bin al-Hammam (Muhammad Bin Abdul Wahid alsiwasi), Dar Al-Fikr.
- 103. Jurisprudence on the four madhhabs: Al-Jaziri (Abdul Rahman Bin Muhammad Awad), House of scientific books (Beirut- Lebanon) second edition 1424 Ah/ 2003.
- 104. Benefits of Al-bazdawi (Fakhr al-Islam Ali ibn Muhammad): al ramshi (Hamid al-Din al-dhairer, Ali ibn Muhammad), investigation: Dr. Amer Ahmed Al-Nadawi, House of scientific books (Beirut-Lebanon).
- 105. Al-duwani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani: Shihab al-Din al-nafrawi (Ahmed bin Ghanem), Dar Al-Fikr, 1415 Ah / 1995 ad.
- 106. Faiz Al-Bari Ali Sahih al-Bukhari: (Amali) Muhammad Anwar Shah the Indian Kashmiri, an investigation: Muhammad Badr al mirthi, (collecting the Amali, editing them, and putting the full moon footnote to Faiz Al-Bari), House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1426 Ah/ 2005 ad.
- 107. Fayd al-Qadir explained the small mosque: Abdul Rauf Al-manawi (Zain al-Din Muhammad), the great commercial library (Egypt) first edition 1356 Ah.
- 108. The surrounding dictionary: Fayrouz Abadi (Mohammed bin Yacoub), the founder of the message (Beirut).
- 109. Evidence in the origins: Ibn Al-Samaani (Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar), investigation: Mohammed Hassan Ismail al-Shafi'i, House of scientific



- 110. Rules of jurisprudence: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-mujaddidi Al-barakti, publisher: Al-Sadaf publishers (Karachi) first edition 1407 Ah/1986 ad.
- 111. Hossam al-Din al-sughnaki (al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali), investigation: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad qant, Al-roshd library for publishing and distribution, First Edition 1422 Ah /2001 ad.
- 112. Revealing the facts of the mysteries of downloading and the eyes of gossip in the faces of interpretation: Mahmoud bin Omar zamakhshari, the House of the Arab book (Beirut) third edition 1407 Ah.
- 113. Revealing the mask about the body of persuasion: the bahuti (Mansur bin Yunus bin Salah al-Din), House of scientific books.
- 114. Revealing the secrets about the origins of the pride of bazdawi Islam: Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, Dar Al-Kitab al-Islami.
- 115. Revealing the covered meanings and words located in Al-Muta: Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, investigation: Taha ibn Ali bousrih al-Tunisi, Dar sahnoun-Dar es Salaam, second edition 1428 Ah.
- 116. Taqi al-Din Al-Hosni (Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Momen), investigation: Ali Abdul Hamid Baltaji, and Mohammed Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair (Damascus) first edition 1994.
- 117. The planets of Al-durari in the explanation of Sahih al-Bukhari: Shams al-Din al-Karmani (Muhammad ibn Yusuf), the House of revival of Arab heritage (Beirut -Lebanon) First Edition 1356 Ah/1937 Ad, second edition 1401 Ah/1981 ad.
- 118. Al-Kawther al-Jari to Riad ahadith al-Bukhari: Al-Kurani (Ahmed bin Ismail bin Othman), investigation: Sheikh Ahmed azzou Inaya, House of revival of Arab heritage (Beirut-Lebanon) First Edition 1429 Ah/ 2008 ad.
- 119. The tongue of the Arabs: Ibn Mansur (Muhammad ibn Makram), Sadr House (Beirut-Lebanon) third edition 1414 Ah.
- 120. Shams al-Din al-barmawi (Mohammed bin Abdul-Daim), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Taleb, Dar Al-nawader (Syria) first edition 1433 Ah/2012 ad.
- 121. The gloss of revision in the explanation of the Mishkat Al-Misbah: Al-Dahlawi (Abdul Haq bin Saif al-Din al-Bukhari), investigation and commentary: Dr. Taqi al Din al-Nadawi, Dar Al-nawader (Damascus-Syria) first edition 1435 Ah/ 2014 ad.
- 122. The creator of the convincing explanation: Burhanuddin bin Mufleh (Ibrahim bin Mohammed), House of scientific books (Beirut- Lebanon) First Edition 1418 Ah/ 1997 ad.

- 123. Al-mabsut: Shams Al-imams Al-sarkhsi (Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl), Dar Al-marefa (Beirut) 1414 Ah/ 1993 ad.
- 124. The total explanation of the polite (with the complement of Al-Subki and Al-Muta'i): Muhyi al-Din al-Nawawi (Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf), Dar Al-Fikr.
- 125. The crop in the science of Origins: Al-Razi (Muhammad Bin Omar bin al-Hussein), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani, the foundation of the message, the third edition 1418 Ah/ 1997 ad.
- 126. The evidential environment in Naamani Fiqh: Ibn Maza (Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed al-Bukhari), investigation: Abdul Karim Sami Al Jundi, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1424 Ah/ 2004 ad.
- 127. Abridgment of the singer of the pulp about the book of the Arabians: Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-Othaimeen, Al-Rashid Library, first edition 1427 Ah.
- 128. The improviser in explaining sentences: Ibn al-Khashab (Abdullah bin Ahmed bin Ahmed), investigation and study: Ali Haidar, Damascus, 1392 Ah / 1972 ad.
- 129. Obaidullah Al-Rahmani Al-Mubarak Al-Fawri, Department of scientific research, advocacy and fatwa, Salafi University (Banaras India) Third Edition 1404Ah/ 1984.
- 130. The key to explaining the lamp niche: Al-Mulla Al-harwi al-Qari (Ali bin Sultan Muhammad), Dar Al Fikr (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah/ 2002 ad.
- 131. Al-mustadraq Ali al-sahihain: the ruler of Al-naisaburi (Mohammed bin Abdullah), an investigation: Mustafa Abdulkader Atta, scientific books House (Beirut-Lebanon) First Edition 1411 Ah/ 1990 ad.
- 132. The draft on the origins of fiqh: al-Taymiyya (Abdul Salam, Abdul Halim, Ahmed bin Abdul Halim), investigation: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, Arab Book House.
- 133. Lamps of the mosque: Badr al-Din al-damamini (Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Omar), investigation: Nour al-Din Talib, Dar Al-nawader (Syria) first edition 1430 Ah/ 2009 ad.
- 134. The meanings of the Qur'an and its expression: the glass (Ibrahim ibn al-Sari Ibn Sahl), investigation: Abdul Jalil Abdo Chalabi, the world of books (Beirut) first edition 1408 Ah / 1988 ad.
- 135. The author of the origins of jurisprudence: Abu al-Hussein al-Basri (Muhammad ibn Ali), presented to him and controlled by: Sheikh Khalil al-Mayas, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1403 Ah.
- 136. Singer: Ibn Qudamah al-Maqdisi (Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed), Cairo library, 1388 Ah/ 1968 ad.
- 137. The singer of the pulp about the books of the Arabists: Ibn Hisham (Abdullah Bin

- Yusuf bin Ahmed), an investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak, and Muhammad Ali Hamdallah, Dar Al-Fikr (Damascus) sixth edition 1985.
- 138. The singer who needs to know the meanings of the syllabus: Khatib Al-Sherbini (Mohammed bin Ahmed), House of scientific books, first edition 1415 Ah/ 1994 ad.
- 139. Urgent expression: Hariri (al Qasim bin Ali bin Mohammed), Dar es Salaam (Cairo-Egypt) first edition 1426 Ah / 2005 ad.
- 140. Al-munthoor in fiqh rules: al-Zarkashi (Muhammad bin Abdullah bin Bahadur), investigation: Dr. Tayseer Faiq Mahmoud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait) second edition 1405 Ah/ 1985 ad.
- 141. Al-Bari scholarship by Sahih al-Bukhari= al-Bari's masterpiece: Zakariya bin Mohammed bin Ahmed Al-Ansari Al-senaiki, achieved and commented on by: Sulaiman bin dari Al Azmi, Al-roshd library (Riyadh-Saudi Arabia) first edition 1426 Ah/ 2005 ad.
- 142. Khalil: Ibn Alish (Muhammad ibn Ahmad), House of thought (Beirut) 1409 Ah/ 1989 ad.
- 143. Approvals in the origins of Sharia: Abu Ishaq Al-Shatbi (Ibrahim ibn Musa), investigation: Abu ubayda Mashhoor bin Hassan Al-Salman, Dar ibn Affan, first edition 1417 Ah/ 1997 ad.
- 144. Encyclopedia of fiqh rules: Mohammed Sidqi bin Ahmed Al Borno Al Ghazi, founder of the message (Beirut-Lebanon) First Edition 1424 Ah / 2003 ad.
- 145. The birthplace of Imam Malik: Malik bin Anas Bin Malik, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage (Beirut-Lebanon) 1406 Ah/ 1985 ad.
- 146. Grammar: Abbas Hassan, Dar Al-Maarif, fifteenth edition.
- 147. The publication of the items on the Maraki Al-Saud: Al-Shanqiti (Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi), submitted by: Al day Ould Sidi Baba-Ahmed Ramzi, Fadala Press in Morocco.
- 148. He organized the lessons in the proportion of verses and surahs: Ibrahim Ibn Omar ibn Abi Bakr al-Baqai, House of Islamic writers (Cairo).
- 149. The treasures of the origins in the explanation of the crop: Shihab al-Din al-qarafi (Ahmed bin Idris), investigation: Adel Ahmed Abdul-mawjod, and Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa al-Baz library, first edition 1416 Ah/ 1995 ad.
- 150. The end of the need to explain the curriculum: Shihab al-Din Al-Ramli (Muhammad ibn Abi Al-Abbas Ahmad ibn Hamza), Dar Al-Fikr (Beirut) last edition 1404 Ah/1984 ad.
- 151. The Super river explained the treasure of minutes: Ibn Najim (Sirajuddin Omar bin

- Ibrahim), investigation: Ahmed azzou Enaya, House of scientific books, first edition 1422 Ah / 2002 ad.
- 152. Getting the frames: Al-shawkani (Muhammad Bin Ali bin Muhammad), investigation: Essam al-Din al-sababti, Dar Al-Hadith (Egypt) first edition 1413 Ah / 1993 ad.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
١٨٧	مقدمة
191	تمهيد في التعريف بالنكرة عند اللغويين والأصوليين
197	المبحث الأول في التأصيل لقاعدة (النكرة المعادة بنكرة أو بمعرفة)
197	المطلب الأول أصل القاعدة، ودليلها، وأمثلتها
۲۰۰	المطلب الثاني آراء العلماء في القاعدة وأدلتهم
YY£	المبحث الثاني أثر قاعدة النكرة المعادة في الفقه الإسلامي
۲۲٤	المطلب الأول فيما يتعلق بالقاعدة من المسائل الأصولية
777	المطلب الثاني فيما يتعلق بالقاعدة من الفروع الفقهية
777	المسألة الأولى: فروع فقهية مترتبة على القاعدة
۲۳۸	المسألة الثانية :صور مستثناة عن القاعدة
720	الخاتمة
YEV	الفهارس العامة
TVT	فهرس الموضوعـات